الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

# دليل عمل الإحصاء الزراعي

مديرية التخطيط والتعاون الدولي أيلول - 2021

بغية تحسين منظومة الخدمات التي تقدمها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي، وتوفير الجهد والوقت على الراغبين في الوصول إلى المعلومات اللازمة في المجالات المختلفة التي تعمل بها الوزارة.

نضع بين أيديكم دليل عمل الإحصاء الزراعي الذي يتضمن التعليمات الناظمة لعمل الإحصاء وآلية جمع البيانات الإحصائية الزراعية وأهم المؤشرات وطرق حسابها.

**وزير الزراعة والإصلاح الزراعي**

**المهندس محمد حسان قطنا**

# فهرس المحتويات


الهدف من الدليل.....4
القوانين الناظمة.....5
تعميم .....6
أولاً-التعليمات الناظمة لعمل الإحصاء .....7
ثانياً -آلية جمع البيانات الإحصائية الزراعية.....16
-الجولات الإحصائية.....17
-تعليمات عامة لإملاء السجلات الإحصائية .....28
-العينات العشوائية .....35
-بحث العينة العشوائية لمحاصيل (القمح – الشعير – العدس).....35
-بحث العينة العشوائية لتقدير مساحة وإنتاج محصول القطن .....38
ثالثاً -تعار يف ومصطلحات.....55
رابعاً -المقاييس الإحصائية .....68
خامساً-أهم المؤشرات وطرق طرق حسابها .....89
سادساً- المراجع.....94
سابعاً: المرسوم التشريعي رقم 59 لعام 2005.....90
ثامناً: المرسوم التشريعي 14 .....100
تاسعاً: القرار 8/ت لعام 2006 وتعديلاته.....102

# الهدف من الدليل

تسعى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي إلى الإحاطة الكاملة بكافة قطاعاتها وإجراء المسوحات والاحصائيات الزراعية اللازمة بما يخدم ذلك. وقد تم إعداد هذا الدليل بهدف توضيح آلية جمع البيانات الاحصائية من جولات وعينات عشوائية والسجلات بكافة أنواعها بالإضافة الى توضيح مفهوم المقاييس الاحصائية وأهم مؤشراتها وطرق حسابها للحصول على المعلومات والبيانات بشكل دقيق ودائم.

# القوانين الناظمة

-أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم /1/ لعام 1985.

-أحكام المرسوم التشريعي رقم / 11 / لعام 2007 .

-القرار رقم 183 / ت لعام 2006 المتضمن النظام الداخلي للوزارة .

-القرار رقم 155/ ت تاريخ 15/7/2009

# تعميم

قضت المادة /5/ من المرسوم التشريعي رقم 87 لعام1968 بما يلي :

آ- لا تعتبر الإحصاءات رسمية إلا إذا أعدها ونشرها أو وافق عليها المكتب المركزي للإحصاء كما يعتبر المكتب السلطة المخولة حق طلب الإحصاءات من أجهزة الدولة والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين باستثناء ما يتعلق بالعمل الداخلي للأجهزة الرسمية وأجهزة القطاع العام.

ب- لا يجوز لأي جهاز أو شخص طبيعي أو اعتباري أن يقوم ببحوث إحصائية عن طريق توجيه الأسئلة الإحصائية أو الاستمارات أو إصدار أية نشرة متضمنة لمعلومات أو أرقام إحصائية إلا بعد موافقة مسبقة من المكتب.

ومراعاة لتطبيق النص المتقدم يطلب من الجهات العامة كافة والهيئات والمنظمات الشعبية والأشخاص الطبيعيين والاعتباريين عدم القيام ببحوث إحصائية أو إصدار أية نشرة متضمنة لمعلومات أو أرقام إحصائية إلا بعد موافقة المكتب المركزي للإحصاء.

دمشق في / /1429 هـ الموافق 11/11 / 2008 م

رئيس مجلس الوزراء

المهندس محمد ناجي عطري

# القرار رقم 155/ ت تاريـخ 15/7/2009

## أولاً - التعليمات الناظمة لعمل الإحصاء

**المادة[1]**

تنظم وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي عمليات جمع واعتماد ونشر البيانات الإحصائية الزراعية بالتنسيق مع المكتب المركزي للإحصاء طبقاً للتعليمات النافذة بهذا الشأن .

**المادة [2]**

تدون البيانات الإحصائية الزراعية في سجلات خاصة معتمدة رسمياً تسمى السجلات الإحصائية ( الحائز. القرية . المنطقة . المحافظة ) وتحدد طبيعة ومستوى البيانات في كل سجل طبقاً للفقرات الواردة في كل منها ، كما تدون البيانات الخاصة بالقطاعين العام والمشترك والملكيات العامة التعاونية كمالكين.

**المادة [3]**

يتم مسك كل من السجلات الإحصائية الواردة في المادة / 2/ من هذا القرار من قبل عنصر إحصائي يساعده في جمع وتوثيق البيانات لجنة متخصصة ويتم تسميتهم وفق التالي :

## آ - سجل الحائز وسجل القرية :

-يتم مسكهما من قبل عنصر إحصائي خاص بالقرية يسميه رئيس شعبة الشؤون الاقتصادية ورئيس الوحدة الإرشادية التي تتبع لهما القرية ويساعده في جمع واعتماد البيانات اللجنة الإحصائية المؤلفة من :

- ماسك سجل الحائز والقرية .
- مختار القرية .
- عضو من مجلس إدارة الجمعية التعاونية يسميه مجلس الإدارة ، وعند عدم وجود جمعية تعاونية في القرية ، يسمي كل من ماسك سجل القرية ومختار القرية عنصر من الهيئة الاختيارية، ويحق للعنصر الإحصائي مسك أكثر من سجل قرية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة .

## ب - سجل المنطقة الإدارية :

-يتم مسكه من قبل رئيس شعبة الشؤون الاقتصادية في دائرة الزراعة ، ويساعده في تدقيق البيانات واعتمادها لجنة مؤلفة من :

- أحد أعضاء الرابطة الفلاحية يسميه مجلس إدارة الرابطة الفلاحية .
- رئيس شعبة الموارد البشرية والإرشاد الزراعي .
- رئيس شعبة الثروة النباتية .
- رئيس شعبة الثروة الحيوانية.

وعند وجود أكثر من دائرة زراعة في المنطقة يسمي مدير الزراعة والإصلاح الزراعي ، الدائرة التي تقوم بمسك سجل المنطقة ، أما الدوائر الأخرى يشكل فيها لجنة مماثلة وتعمل على إرسال بيانات القرى التابعة لها إلى ماسك سجل المنطقة .

## ج - سجل المحافظة :

يتم مسكه من قبل رئيس دائرة الإحصاء والتخطيط في مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي و يساعده في تدقيق البيانات واعتمادها كل من :

- عضو من المجلس التنفيذي لاتحاد الفلاحين بالمحافظة يسميه المكتب التنفيذي في اتحاد عام فلاحي المحافظة .
- رئيس دائرة الإرشاد الزراعي .
- رئيس دائرة الإنتاج النباتي
- .رئيس دائرة الإنتاج الحيواني.
- ممثل عن مديرية الإحصاء بالمحافظة

**المادة [ 4 ]** : تعتبر السجلات الإحصائية الواردة في المادة / 2 / من هذا القرار عهدة شخصية باسم المكلفين بمسكها ويتحملون المسؤولية المسلكية والجزائية في حال فقدانها أو تدوين بيانات خاطئة وغير مطابقة للبيانات الاسمية للحائزين في القرية . كما يتم استلام وتسليم هذه السجلات في حال نقلها من عنصر لآخر بموجب محاضر استلام وتسليم رسمية وفق النموذج الذي تعده مديرية الإحصاء والتخطيط لهذا الغرض ، ويصدق محضر استلام وتسليم سجل القرية من قبل رئيس شعبة الشؤون الاقتصادية في المنطقة ، كما يصدق محضر استلام وتسليم سجل المنطقة من قبل رئيس دائرة الإحصاء والتخطيط في المحافظة ويصدق محضر استلام وتسليم سجل المحافظة من قبل مدير الزراعة والإصلاح الزراعي وترسل محاضر استلام وتسليم سجلات القرى والمناطق للحفظ في دائرة الإحصاء والتخطيط بالمحافظة ، كما ترسل محاضر استلام سجلات المحافظة للحفظ في مديرية الإحصاء والتخطيط بالوزارة

**المادة [5]**

تزويد السجلات المذكورة بالبيانات الإحصائية طبقاً للتالي :

**آ - سجل القرية :**

بيانات الحائز تسجل بقوائم اسمية مرافقة للسجل وينتقل مجموعها إلى سجل القرية ، أما البيانات الخاصة بالقرية بشكل عام تدون مباشرةً في سجل القرية ، ويتم تدوين واعتماد البيانات من قبل اللجنة الإحصائية في القرية .

**ب - سجل المنطقة :**

يزود سجل المنطقة من البيانات المعتمدة في سجلات القرى التابعة لها والمرسلة بكتب رسمية من ماسك سجل القرية ، وتعتبر بيانات سجل المنطقة نهائية بعد تدقيقها واعتمادها بموجب محضر اجتماع اللجنة الخاصة بالمنطقة .

**ج - سجل المحافظة :**

يزود سجل المحافظة بالبيانات من سجلات المناطق التابعة لها والمرسلة بكتب رسمية موقعة من رئيس الدائرة ورئيس شعبة الإحصاء فيها . وتعتبر بيانات سجل المحافظة نهائية بعد تدقيقها واعتمادها من لجنة المحافظة وتصديقها من مدير الزراعة والإصلاح الزراعي

**مادة [6]**: يتم جمع البيانات الإحصائية وتدقيقها وتدوينها وفق الجولات الإحصائية التالية:

**الجولة الأولى :**

مدتها عشرون يوماً / يوم عمل فعلي ، وتبدأ من 10 / آذار من كل عام وتجمع خلالها :

- إجمالي مساحة القرية.
- مساحة المحاصيل والخضار الشتوية.
- الإنتاج النهائي للمحاصيل والخضار الخريفية والتكثيفية .
- أعداد الآلات الزراعية .

و يتم تفريغ البيانات في القائمة الاسمية المرافقة لسجل القرية .

**الجولة الثانية :**

مدتها عشرون يوماً / يوم عمل فعلي ، وتبدأ من 5 / أيار من كل عام وتجمع خلالها :

- المساحات النهائية للمحاصيل والخضار الصيفية.
- مساحة وعدد الأشجار المثمرة.
- مساحة وعدد الغراس المغروسة بنفس الموسم.
- إجمالي عدد الأشجار المثمرة والمغروسة حديثاً بعد استبعاد الأشجار الهالكة .

ويتم تفريغ البيانات في القائمة الاسمية المرافقة للسجل ومجموعها في سجل القرية .

ويتم تفريغ البيانات في القائمة الاسمية المرافقة للسجل ومجموعها في سجل القرية .

**الجولة الثالثة :**

مدتها عشرون يوماً / يوم عمل فعلي ، وتبدأ من 10 / تموز من كل عام وتجمع خلالها :

- التقديرات النهائية للمحاصيل والخضار الشتوية.
- مساحة المحاصيل والخضار الصيفية التي لم ترد في الجولة الثانية.
- المساحة العامة لاستعمالات الأراضي والمساحة المحصولية .
- عدد الآبار المرخصة وغير المرخصة .
- عدد البيوت البلاستيكية وإنتاجها .

ويتم تفريغ البيانات في القائمة الاسمية المرافقة للسجل ومجموعها في سجل القرية .

**الجولة الرابعة :**

مدتها عشرون يوماً / يوم عمل فعلي ، وتبدأ من 1 / كانون أول من كل عام وتجمع خلالها :

- بيانات عن التقدير النهائي لإنتاج المحاصيل والخضار الصيفية.
- التقدير النهائي لإنتاج الأشجار المثمرة.
- أعداد الحيوانات الزراعية ومنتجاتها.
- المساحات النهائية للمحاصيل والخضار الخريفية والتكثيفية .

ويتم تفريغ البيانات في القائمة الاسمية المرافقة للسجل ومجموعها في سجل القرية .

**المادة [7]**

يتم اعتماد وإرسال البيانات وفق كل جولة على الشكل التالي :

- تعتمد بيانات الجولة على مستوى القرية من قبل لجنة القرية بموجب محضر استلام رسمي وترسل البيانات لدائرة الزراعة بفترة أقصاها (4) أيام من نهاية الجولة الإحصائية .
- تعتمد بيانات الجولة على مستوى دائرة الزراعة من قبل لجنة الدائرة بموجب محضر استلام رسمي وترسل البيانات للمنطقة بفترة أقصاها (9) أيام من نهاية الجولة الإحصائية .
- تعتمد بيانات الجولة في سجل المنطقة من قبل لجنة المنطقة بموجب محضر رسمي وترسل إلى المحافظة بموعد أقصاها (14) يوماً من نهاية الجولة الإحصائية .
- تعتمد بيانات الجولة في سجل المحافظة من قبل لجنة المحافظة بموجب محضر رسمي وترسل إلى مديرية الإحصاء والتخطيط في الوزارة بفترة أقصاها (30) يوماً من تاريخ انتهاء الجولة الإحصائية .

**المادة [8]**

يجري الكشف السنوي على السجلات الإحصائية من قبل مديرية الإحصاء والتخطيط على مستوى المحافظة والمنطقة الإدارية وكذلك على عينات عشوائية من سجلات القرى وتقدم تقارير دقيقة عن نتائج هذه الكشوف ، كما تقوم دائرة الإحصاء والتخطيط في المحافظة بالكشف الحسي. السنوي على كافة السجلات الإحصائية في القرى وترفع تقارير نتائج الكشف وفق النموذج المحدد إلى الوزارة ( مديرية الإحصاء والتخطيط ) على أن تغطي الكشوف السنوية كافة السجلات على مستوى المحافظة والمناطق والقرى.

**المادة [9]**

يتم تنفيذ الإحصاءات الخاصة بالعينات العشوائية وتدقيق البيانات الميدانية الدورية طبقاً للتعليمات التي تصدر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

**المادة [10]**

يتم تداول البيانات الإحصائية بين الوزارة ومديريات الزراعة ولمختلف النشاطات الزراعية طبقاً للتعليمات التي تصدر بهذا الشأن.

**المادة [11]**

يمنع نقل أي عنصر من ماسكي السجلات الإحصائية إلا بموافقة مديرية الإحصاء والتخطيط .

# ثانياً – آلية جمع البيانات الإحصائية الزراعية :

## 1- الجولات الإحصائية :

**تجمع البيانات الإحصائية الزراعية على مستوى الحائزين في القرية من خلال أربع جولات ميدانية سنوياً يتم تنفيذها وفقاً للمواعيد المذكورة في القرار 155/ت لعام 2009 مع اتخاذ الإجراءات التالية :**

-إصدار قرار من السيد المحافظ بتشكيل لجنة رئيسية على مستوى المحافظة ومندوب من مديرية الإحصاء بالمحافظة ومندوب من اتحاد الفلاحين بالمحافظة ومندوب من قسم الثروة الحيوانية ومندوب من قسم الشؤون الاقتصادية وتكون اللجنة برئاسة السيد مدير الزراعة وبتشكيل لجان متابعة وتدقيق على مستوى المناطق الإدارية وبتشكيل لجان إحصائية على مستوى الوحدة الإرشادية وفقاً للقرار 155/ت.

-تقوم لجنة المحافظة بالاجتماع مع لجان المناطق ووضع أسس العمل قبل بدء الجولة وتوزيعها مكتوبة لتعميمها على الوحدات الإرشادية قبل 10 أيام من موعد الجولة الإحصائية .

-تأمين وسائط النقل والمحروقات اللازمة من مخصصات مديريات الزراعة .

-يتم جمع البيانات الإحصائية في القرية من قبل اللجنة الإحصائية من الواقع الفعلي وعن طريق الزيارات والمقابلات مع الحائزين ويراعى الفصل بين الرقم المخطط والرقم المنفذ الفعلي.

-المتابعة الميدانية لأعمال لجان الإحصاء في القرى خلال الفترة المحددة لكل جولة إحصائية وتدقيق عمل لجان الإحصاء في القرية من قبل لجان المناطق بأخذ عينة عشوائية 5 % من إجمالي الحائزين .

-يقوم المسؤول الإحصائي في القرية بعد جمع البيانات بمقارنتها مع السنوات السابقة والمخطط والمؤشرات وبيان أسباب الانحرافات في البيانات الإحصائية وتفريغ بيانات الجولة الإحصائية في سجل الحائز الزراعي في نهاية كل جولة إحصائية وترحيل مجموع بيانات سجل الحائز إلى سجل القرية في نهاية كل جولة إحصائية.

-التدقيق بعائدية الحائز للقطاع الفردي أم للتعاوني.

-تعتمد بيانات الجولة الإحصائية على مستوى القرية بموجب محضر رسمي من قبل لجنة القرية وترسل إلى دائرة الزراعة التابعة لها الوحدة الإرشادية بفترة أقصاها / 4 / أيام من نهاية الجولة الإحصائية.

**ويتم اعتماد البيانات وفق كل جولة إحصائية من قبل اللجان المشكلة لهذا الغرض وبموجب محاضر اجتماعات رسمية وترسل إلى الجهات المعنية وفق التالي :**

ترسل بيانات القرية إلى الدائرة بفترة أقصاها 4 / أيام من نهاية كل جولة إحصائية ويتم ترحيل مجموع بيانات سجل القرية إلى سجل المنطقة فور وصول بيانات الجولة الإحصائية إلى دائرة الزراعة.

-ترسل بيانات الدائرة إلى المنطقة الإدارية بفترة أقصاها 9 / أيام من نهاية كل جولة إحصائية .

-ترسل بيانات المنطقة الإدارية إلى المحافظة بفترة أقصاها 14 / يوماً من نهاية كل جولة إحصائية ويتم ترحيل مجموع بيانات سجل المنطقة إلى سجل المحافظة فور وصول بيانات الجولة الإحصائية إلى مديرية الزراعة

-بعد تدقيق البيانات على مستوى المحافظة ومقارنتها مع أرقام الأعوام السابقة والمؤشرات والخطة الإنتاجية الزراعية ترسل جداول الجولة المعتمدة أصولاً إلى الوزارة - مديرية الإحصاء والتخطيط في موعد أقصاه 30 / يوماً من نهاية كل جولة إحصائية .

-بعد وصول البيانات الإحصائية إلى الوزارة ( قسم الإحصاء – مديرية الإحصاء والتخطيط) حيث يتم تدقيق البيانات وتفريغها في جداول النشرات ومعالجتها حاسوبياً ومقارنتها مع السنوات السابقة والخطة وبعد اعتمادها ترفع إلى المكتب المركزي للإحصاء لأخذ الموافقة على إصدارها وطباعتها.

**وبالنسبة لجمع بيانات الثروة الحيوانية نؤكد على :**

-الاعتماد على جداول السنة الماضية كأساس والتلقيحات الوقائية والعلاجية في إملاء الاستمارات الجديدة .

-تسجيل الحيازة باسم الحائز الفعلي والحرص على عدم وجود أسماء وهمية ومكررة .

-يتم معالجة كافة الملاحظات والشكاوى الواردة إلى المديرية والمحالة خلال العام إلى المناطق للمعالجة خلال الجولة بالشهر الحادي عشر من العام .

-تنظيم قوائم خاصة بالوافدين من خارج المحافظة .

-التنسيق مع المحافظات الأخرى بالنسبة للوافدين.

**يتم تفريغ كافة البيانات التي يتم جمعها في السجلات الإحصائية المخصصة لهذه الغاية وهي أربعة أنواع :**

## سجل الحائز

نظراً لأن الحاجة أصبحت ملحة إلى التالي :

- بناء قاعدة للبيانات الإحصائية أكثر دقة.
- تضمين قاعدة البيانات تفصيلات يحتاج إليها المحللين الاقتصاديين وخاصة فيما يتعلق بنوع وحجم الحيازة الزراعية وتحليل دخول المزارعين استناداً إلى تقدير عوائد هذه الحيازات .
- التعرف على المنتجين المتفوقين من خلال معرفة نشاطاتهم الزراعية وإنتاجية وحدة المساحة لديهم أو الوحدة الحيوانية التي يملكونها وكذلك النشاطات الأخرى التي توفر لهم دخول إضافية .
- واستناداً إلى ذلك تم التوجه إلى اعتماد سجل جديد في قاعدة البيانات الإحصائية وسمي(بسجل الحائزين) وقد بدأ العمل به عام 2001 ويوجد منه أربعة نماذج حسب أعداد الحائزين.

وهو سجل سنوي يتم فيه جمع كافة البيانات الواردة في صفحاته على مستوى الحائز ويجب أن تتوافق مجموع بيانات الحائزين مع البيانات الخاصة بالقرية( استعمالات الأراضي - الأراضي المزروعة - الثروة الحيوانية - مستلزمات العمل الأخرى ...)، ويتم تعبئة البيانات حسب القطاعات الزراعية فردي ويرمز له بالحرف ( ف ) تعاوني ويرمز له بالحرف ( ت)

# محتويات سجل الحائز

-نموذج استعمالات الأراضي على مستوى القرية (الغلاف) ويتضمن :

إجمالي المساحة . الأراضي القابلة للزراعة (مستثمرة وغير مستثمرة) . الأراضي غير القابلة للزراعة موزعة (مجموع . أبنية ومرافق عامة . بحيرات وأنهار . صخرية ورملية) . حراج وغابات (حور ، ثمري ، طبيعي) .

-نموذج توزيع استعمالات الأراضي المستثمرة لكل حائز ويتضمن :

مجموع الأراضي المستثمرة . السبات . الأراضي المزروعة فعلاً (سقي وبعل) للسليخ والمشجر وتوزيع استعمالات الأراضي حسب مصادر الري والمروي منها بطرق الري الحديثة (رذاذ ، تنقيط) .

-نموذج عدد الآبار المرخصة وغير المرخصة لكل حائز ويتضمن :

1-المساحة المروية من الآبار ـ إجمالي عدد الآبار ـ الآبار المرخصة وغير المرخصة (ارتوازي ، سطحي) .

2-نموذج أعداد البيوت المحمية وإنتاجها من المحاصيل ومردودها .

3-نموذج مساحة ومردود وإنتاج المحاصيل الزراعية لكل حائز (سقي وبعل) .

4-نموذج مساحة وعدد وإنتاج الأشجار المثمرة لكل حائز للسقي والبعل ويتضمن :

5-المساحة - عدد الأشجار الكلي والمثمر - الإنتاج .

6-نموذج عدد الأبقار ومنتجاتها لكل حائز مبوبة ما يملكه من (الثيران والعجول أو العجلات وإناث الأبقار الحلوب وغير الحلوب) وحسب المحلي والمحسن والشامي والأجنبي مع إنتاجها من اللحم والحليب

7-نموذج أعداد الغنم الحلوب وغير الحلوب وإنتاجها من الحليب وكمية الصوف المغسول الناتجة .

نموذج أعداد الماعز ومنتجاتها لكل حائز ويتضمن :

1-إجمالي عدد الماعز الحلوب وغير الحلوب مبوبة للماعز الشامي والجبلي- كمية إنتاج الحليب والشعر

2-نموذج أعداد الجاموس ومنتجاتها من الحليب واللحم وعدد الحيوانات الخيلية (خيول ـ بغال ـ حمير) وعدد الجمال وأعداد المسامك وإنتاجها .

3-نموذج أعداد الدواجن ومنتجاتها على مستوى الحائز ويتضمن :

4-عدد الدجاج القروي والمداجن ( الكلي والمنتج منه وإنتاجه من البيض ) . لحم الفروج والدجاج المنسق والدواجن الأخرى (عدد ووزن) . أعداد المداجن المرخصة وغير المرخصة (بياض وفروج) .

5-نموذج عدد خلايا النحل وإنتاجها من العسل على مستوى الحائز ويتضمن : عدد خلايا النحل (البلدية والحديثة) وإنتاجها من العسل والشمع - عدد شرانق الحرير وإنتاجها

**ويتم استيفاء البيانات في السجل من خلال الجولات الإحصائية الأربعة :**

**سجل القرية :**

منذ عقد السبعينيات تم البدء بجمع البيانات الإحصائية الزراعية من خلال سجل خاص في كل قرية يسمى ( **سجل القرية** ) وهذا السجل يتضمن مجموعة كبيرة من نماذج الجداول التي تبين بعد إملائها بالمعلومات حالة القطاع الزراعي في القرية من حيث عدد السكان والزراعيين منهم واستعمالات الأراضي من الناحية الزراعية ، والنشاطات الإنتاجية المختلفة ( مجموعات السلع ذات المنشأ النباتي وكذلك ذات المنشأ الحيواني ) ويبين السجل عدد ونوع وسائل الإنتاج وخاصة الآلية، ويعتبر هذا الأسلوب في جمع البيانات الميدانية أسلوباً متطوراً في وقته ويوفر للعاملين في مجال الإحصاء الزراعي المعلومات اللازمة بنسبة مقبولة من الدقة .

## محتويات سجل القرية :

1-يحتوي سجل القرية جميع المعلومات الإحصائية على مستوى القرية والقطاعات ( التعاوني - الخاص – العام والمشترك) التالية :

2-عدد السكان ويتضمن : جدولاً لإجمالي عدد السكان ، وعدد الأسر الزراعية ، وعدد الحائزين الزراعيين .

3-الجمعيات التعاونية الفلاحية : وتتضمن جداول للبيانات المتعلقة بالجمعيات التعاونية المختلفة (تربية الأغنام - تربية الدواجن - تربية الأبقار) . فيما يخص الأعضاء ورأس مال الجمعيات المذكورة وحيازاتها .

-استعمالات الأراضي ويتضمن جداول :

1)-الأراضي القابلة للزراعة : وتضم الأراضي المستثمرة (المروي - البعل - السبات - المشجر منها سقي وبعل) - الأراضي غير المستثمرة

2)-الأراضي غير القابلة للزراعة وتضم: الأبنية والمرافق - الأراضي الصخرية والرملية - البحيرات والمستنقعات.

3)-المروج والمراعي .

4)-الحراج والغابات .

5)-المساحات المروية حسب مصادر الري(مروي بالضخ – مروي بدون ضخ – ري حديث)

6)-الأراضي المزروعة حسب القطاعات والسقي والبعل.

7)-عدد الآبار حسب القطاعات(سطحية – عميقة –مرخصة – غير مرخصة).

8)-عدد البيوت البلاستيكية وإنتاجها.

**-المحاصيل الزراعية وتتضمن جداول :**

1-المساحات والمراديد والإنتاج حسب القطاعات والسقي والبعل والإجمالي.

**-الأشجار المثمرة وتتضمن جداول :**

1-المساحة والعدد الكلي والمثمر منها والمردود والإنتاج حسب القطاعات للمروي والبعل والإجمالي .

2-عدد وإنتاج ومردود الأشجار التحميلية .

**-الثروة الحيوانية وتتضمن جداول :**

1-أعداد الأبقار والأغنام والماعز والدواجن حسب القطاعات والعرق والجنس .

2-أعداد الحيوانات الخيلية والجمال والطيور الداجنة الأخرى .

3-أعداد خلايا النحل وشرانق الحرير المسامك وإنتاجها حسب القطاعات .

4-أعداد الدجاج القروي وأعداد المداجن المرخصة وغير المرخصة وإنتاجها حسب القطاعات.

5-إنتاج الحيوانات الزراعية وتوزيع استعمالاتها (الحليب - اللحم - مشتقات الحليب - الصوف - الشعر).

6-الآلات الزراعية وتتضمن جداول :

7-أعداد الجرارات الزراعية حسب الفئات (أقل من 15 حصان - أكثر من 15 حصان.....).

8-أعداد المحاريث وأجهزة ضخ المياه والدراسات الثابتة والحصادات الدراسات وآلات المكافحة والتعفير.

## سجل المنطقة :

وهو عبارة عن جداول تتضمن الحيازات الزراعية على مستوى المنطقة وحسب القطاعات ( التعاوني - الخاص – العام)  وتستوفى بياناته عن طريق تجميع بيانات سجل القرية.

## سجل المحافظة :

وهو عبارة عن جداول تتضمن الحيازات الزراعية على مستوى المحافظة وحسب القطاعات ( التعاوني - الخاص – العام)  وتستوفى بياناته عن طريق تجميع بيانات سجل المنطقة.

## تعليمات عامة لإملاء السجلات الإحصائية :

### سجل الحائز :

-مراعاة الدقة التامة في تفريغ البيانات الإحصائية لأن هذا السجل مستند رسمي تتوجب المحافظة عليه من كل تلف ويعتبر عهدة لدى المسؤول عن الإحصاء يتوجب استلامه وتسليمه بموجب محضر استلام أصولي .

-نموذج السجل (آ) مخصص لمنطقتي الاستقرار (أولى –ثانية) ويتألف من ثلاثة عشرة صفحة .

-نموذج السجل (ب) مخصص لمناطق الاستقرار/ ثالثة-رابعة-خامسة/.

-يتم ترتيب الحائزين بسجل الحائز حسب القطاع ( تعاوني-فردي-مشترك) ووفق تسلسل الأحرف الأبجدية ، وإذا كان عدد الحائزين بالقرية الواحدة كبيراً يمكن تسجيل الحائزين بالقطاع التعاوني بسجل والقطاع الفردي بسجل آخر .

-يتم كتابة الاسم الثلاثي للحائز ويؤخذ وفقاً للبطاقة الشخصية كما يدون رقم البطاقة الشخصية .

-المساحات المستثمرة هي الأراضي القابلة لزراعة المحاصيل الزراعية والأشجار بوضعها الراهن وتقسم إلى :

- أراضي مزروعة فعلاً بالموسم .
- أراضي متروكة للراحة (سبات) لزراعتها في مواسم لاحقة .

-المساحات المحصولية تساوي مساحة جميع المحاصيل والخضار التي زرعت خلال العام، ولا يشترط أن تساوى المساحة المزروعة فعلاً مع المساحة المحصولية لأنها تعبر عن نسبة التكثيف للدورة الزراعية .

-الصفحة المتخصصة لمساحة وإنتاج المحاصيل يمكن لماسك السجل أن يختار إما أن يجعل المحاصيل المروية متتالية والبعلية كذلك .

-يتم حساب كمية اللحم في الأبقار والأغنام والماعز والجاموس على مستوى القرية وليس على مستوى الحائز ويتم حسابها حسب معدلات النمو المعممة .

-يتم حساب كمية اللحم في الدواجن كافة (دجاج قروي + منسق من الدواجن الأخرى ) حسب معدلات النمو المعممة.

-يتم حساب عدد الدجاج البياض أو الفروج بالسنة الواحدة وليس بالدورة الواحدة .

-يتم حساب الشمع بنسبة10% من كمية الإنتاج الناتج من الخلايا القديمة فقط. (حسب المؤشرات الفنية ).

## سجل القرية والمنطقة والمحافظة :

-مراعاة الدقة التامة في تفريـغ البيانات الإحصائية من السجل الإحصائي للقرية إلى السجل الإحصائي للمنطقة وهذا السجل مستند رسمي تتوجب الحفاظ عليه من كل تلف ويعتبر عهدة لدى المسؤول عن الإحصاء يتوجب استلامه بموجب محضر استلام أصولي .

-تدون وتفرغ البيانات الإحصائية في هذا السجل بالقلم الحبر وبخط واضح ويدون المجموع بالقلم الأحمر العادي.

-تدور وتجبر الأرقام وتهمل الأرقام الكسرية بعد الفاصلة بالنسبة للمساحة والإنتاج في حقل المجموع فقط .

-تفرغ البيانات الإحصائية المدونة في السجل الإحصائي للقرية في المكان المخصص لها بعد انتهاء كل جولة إحصائية ويتم تدقيق البيانات قبل ترحيلها الى هذا السجل وذلك من قبل المسؤول عن الإحصاء في دائرة الزراعة والرابطة الفلاحية في القرى المغطاة بالجمعيات التعاونية الفلاحية ومن قبل المسؤول عن الإحصاء في دائرة الزراعة في القرى.

-هذا السجل مخصص لبيانات قرى منطقة استقرار زراعي واحدة ويجوز أن يحوي بيانات منطقة استقرار زراعي ثانية أو ثالثة ... الخ في نفس المنطقة الإدارية الواحدة إذا كان تعداد القرى فيها على ألا يتجاوز الثلاثين قرية .

-يخصص عدد من السجلات لكل منطقة إدارية حسب عدد مناطق الاستقرار الزراعي وعدد القرى في كل منطقة استقرار زراعي ليمكن تفريغ بيانات ثلاثين قرية في كل سجل ولمدة سنه واحدة .

-يتم تفريغ البيانات الإحصائية في هذا السجل حسب التسلسل الإداري ( القرية ، الناحية، المنطقة, المحافظة ) في منطقة الاستقرار الزراعي الواحدة .

-يخصص على مستوى المنطقة الإدارية سجل إحصائي للمنطقة الإدارية يعتبر سجلاً توحيدياً لمجاميع مناطق الاستقرار الزراعي في المناطق الإدارية التي تقع فيها أكثر من منطقة استقرار زراعي أو دائرة الزراعة وإصلاح زراعي ويكون مسؤولاً عنه رئيس شعبة الإحصاء والتخطيط في دائرة الزراعة والإصلاح الزراعي التي يوجد مقرها في مركز المنطقة ويعتمد من هذا السجل النتائج الإحصائية لكل جولة .

-يتم الحصول على المساحة الإجمالية للقرية من الدوائر العقارية إذا كانت القرية محددة ومحررة ، أما إذا كانت القرية غير محددة ومحررة فيتم الحصول على المساحة الإجمالية من المختار والهيئة وأهل الخبرة والجهات الأخرى المعنية . ويجب تطابق كامل البيانات في سجلي الحائز والقرية .

## ملاحظات عند تحديد الحيازة الزراعية :

-يمكن أن تكون الحيازة كاملة باسم الشخص أو مملوكة على الشيوع كما يمكن أن تكون جميعها قابلة للزراعة ومستثمرة أو غير مستثمرة وفي هذه الحالة يتم تحديد المساحة العائدة لكل حائز ، فإذا كانت مستثمرة تسجل باسم القائم على استثمارها وإذا كانت غير مستثمرة تسجل باسم المشرف على إدارتها ويجب الانتباه لعدم تسجيل حيازة على أكثر من اسم أو إغفال أي مساحة سواء كانت مستثمرة أو غير مستثمرة .

-إذا كانت الحيازة مشاع لكافة سكان القرية تسجل أملاك خاصة جماعية (كالمراعي مثلاً ).

-وإذا كانت أملاك عامة وهناك وضع يد على بعضها تسجل حصة كل واضع يد طبقاً للمساحة التي يشرف على استثمارها أما المساحة الباقية فتسجل أملاكا عامة .

-يجب أن تغطي افراديات استعمال الأراضي المساحة الكاملة للقرية قابلة للزراعة – غير قابلة للزراعة – مروج ومراعي – حراج وغابات = إجمالي مساحة القرية .

-عندما يتغير مكونات استعمالات الأراضي بين عام وآخر يجب الإشارة بشكل واضح ومكتوب إلى التبديلات التي طرأت كزيادة المستثمر مثلاً على حساب غير المستثمر أو المباني والمرافق .

-إذا ملك الحائز أكثر من قطعة تجمع كافة القطع وتبوب حسب استعمالات الأراضي (قابلة للزراعة – غير قابلة للزراعة ).

-إذا وجد هناك مالك اعتباري ( ملكية عامة – جمعية تعاونية – شركة مستثمرة – قطاع عام )، يسجل المالك الاعتباري في سجل الحائز كأي حائز لآخر وذلك في نهاية قوائم أسماء الحائزين .

-إذا وجد حالات خاصة لحيازة أراضي تسجل أيضا في نهاية قائمة الحائزين ويشار إلى طبيعة هذه الحالة وعلى سبيل المثال عند عدم تحديد المالك الفعلي لبعض الأراضي .

-تطبق شروط حيازة الأراضي على الحيازات الأخرى حيوانات – دواجن – آليات ، حيث توزع الحيازات المشتركة على المساهمين حسب نسبة كل واحد منهم (بالنسبة للثروة الحيوانية أو الدواجن ) .

-أما بالنسبة لحيازة الآليات مشتركة فتسجل باسم احد الحائزين ويفضل الذي يملك النسبة الأكبر

## عند جمع بيانات الأشجار المثمرة يراعى ما يلي :

-إذا كانت المساحات المشجرة تشكل أكثر من 50 % من المساحة الإجمالية تسجل مشجر .

-إذا كانت مساحة العقار مقسمة إلى مشجر وغير مشجر تسجل كل منها نسبته من إجمالي العقار.

-إذا كانت الأراضي المشجرة مزروعة بأكثر من نوع من الأشجار تحمل المساحة على الأشجار الرئيسية فقط . أما الأشجار الأخرى ومنها التحميلية فيذكر عددها دون ذكر المساحة .

-مساحة المحاصيل المعمرة تدخل في إطار مساحة المحاصيل .

-يتم تسجيل مساحة وإنتاج البيوت البلاستيكية ( تحت رمز م أي زراعة محمية ).

-يشار إلى المساحات المزروعة تحت الأشجار بملاحظة خاصة ولكن تسجل هذه المساحة

لصالح الأشجار المثمرة .

-إذا كانت الأراضي مروية من أكثر من مصدر يتم تسجيلها من مصدر الري الأكثر استخداماً

في آخر صفحة الأشجار الرئيسية

( زيتون – عنب – مشمش – التين ) يتم

الإشارة إلى نسبة المستهلك طازجاً

والمصنع منه .

# البيانات التي يتم جمعها في الجولات الإحصائية

| العمود رقم ( 1 ) | العمود رقم ( 2 ) | العمود رقم ( 3 ) | العمود رقم ( 4 ) |
|---|---|---|---|
| **الجولة الإحصائية الأولى تبدأ اعتباراً من 10 . 30 آذار و يتم فيها جمع البيانات التالية :** | الجولة الإحصائية الثانية تبدأ اعتباراً من5 ـ 25 أيار و يتم فيها جمع البيانات التالية : | الجولة الإحصائية الثالثة تبدأ اعتباراً من10- 30 تموز ويتم فيها جمع البيانات التالية : | الجولة الإحصائية الرابعة تبدأ اعتباراً من1 ـ 20 كانون أول و يتم فيها جمع البيانات التالية : |
| **المساحة النهائية والتقدير الأولي لإنتاج المحاصيل الشتوية ( قمح ـ شعير . عدس . حمص . فول حب . كرسنة حب . جلبانة حب . شوندر سكري شتوي + خرفي . برسيم . بيقية رعوية . شعير رعوي . كمون . يانسون . خضار شتوية . فول أخضر )** | المساحة النهائية والتقدير الأولي لإنتاج المحاصيل الصيفية | المساحة النهائية للمحاصيل الصيفية والتقدير الأولي للإنتاج | المساحة النهائية للمحاصيل الخريفية والتكثيفية والتقدير الأولي لإنتاج |
| **عدد الآلات زراعية** | مساحة وعدد الأشجار المثمرة والهالكة والمغروسة والتقدير الأولي للإنتاج ( الزيتون . العنب ـ التين ـ المشمش ـ الجوز . التفاح ـ الأجاص ـ الخوخ . الجانرك . الرمان . الكرز . اللوز . الدراق ـ السفرجل ـ الفستق الحلبي ـ الليمون ـ البرتقال . الحمضيات الأخرى . أكي دنيا . النخيل ـ التوت ـ الكاكي . الأفوكادو ـ الكيوي ـ الموز . الباباي. | الإنتاج النهائي للمحاصيل الشتوية الواردة في العمود رقم ( 1 ) | التقدير النهائي لإنتاج الأشجار المثمرة الواردة في العمود رقم ( 2 ) |
| الإنتاج النهائي للمحاصيل الخريفية الواردة في العمود رقم ( 4 ) | | ميزان استعمالات الأراضي - المساحة المحصولية - عدد الآبار | الإنتاج النهائي للمحاصيل الصيفية الواردة في العمود رقم ( 2 ) و ( 3 ) |
| | | | أعداد وإنتاج الحيوانات الزراعية |

# البرنامج الزمني لجمع البيانات الإحصائية ووصولها إلى الوزارة

| البيانات المطلوبة | الجولة | موعد الجولة الإحصائية | موعد وصول البيانات إلى الوزارة | فترة التدقيق والتبويب | النشرة |
|---|---|---|---|---|---|
| المساحة النهائية للمحاصيل الشتوية | الأولى | 10 . 30 آذار | 30 نيسان | حتى نهاية أيار | المحاصيل الشتوية |
| الإنتاج النهائي للمحاصيل الخريفية | الأولى | 10 . 30 آذار | 30 نيسان | حتى نهاية أيار | المحاصيل الصيفية |
| أعداد الآلات الزراعية | الأولى | 10 . 30 آذار | 30 نيسان | حتى نهاية أيار | المجموعة الإحصائية |
| المساحة النهائية للمحاصيل الصيفية | الثانية | 5 . 25 أيار | 25 حزيران | حتى 25 تموز | المحاصيل الصيفية |
| مساحة وعدد الأشجار المثمرة والهالكة والمغروسة | الثانية | 5 . 25 أيار | 25 حزيران | حتى 25 تموز | الأشجار المثمرة |
| المساحة النهائية للمحاصيل الصيفية | الثالثة | 10 . 30 تموز | 30 آب | حتى 30 آب | المحاصيل الصيفية |
| الإنتاج النهائي للمحاصيل الشتوية | الثالثة | 10 . 30 تموز | 30 آب | حتى 30 آب | المحاصيل الشتوية |
| ميزان استعمالات الأراضي . المساحة المحصولية . عدد الآبار | الثالثة | 10 . 30 تموز | 30 آب | حتى 30 آب | ميزان استعمالات الأراضي |
| المساحة النهائية للمحاصيل الخريفية | الرابعة | 1 . 20 كانون أول | 20 كانون الثاني | حتى 19 شباط | المحاصيل الصيفية |
| الإنتاج النهائي للمحاصيل الصيفية | الرابعة | 1 . 20 كانون أول | 20 كانون الثاني | حتى 19 شباط | المحاصيل الصيفية |
| التقدير النهائي لإنتاج الأشجار المثمرة | الرابعة | 1 . 20 كانون أول | 20 كانون الثاني | حتى 19 شباط | الأشجار المثمرة |
| أعداد الحيوانات الزراعية | الرابعة | 1 . 20 كانون أول | 20 كانون الثاني | حتى 19 شباط | الحيوانات الزراعية |

## العينات العشوائية :

يتم سنوياً تنفيذ المسوحات بطريقة العينة العشوائية بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة ومنها المكتب المركزي للإحصاء – الاتحاد العام للفلاحين – المؤسسة العامة للحبوب ويتم ذلك عن طريق دراسة عينات عشوائية بهدف تقدير مساحة وإنتاج المحاصيل الاستراتيجية في القطر وهي :

- تقدير مساحة وإنتاج (القمح – الشعير - العدس – الحمص ) سنوياً منذ عام 1975 ويتم تنفيذها على مرحلتين ( مرحلة جمع المساحة. مرحلة تقدير الإنتاج ).
- تقدير مساحة وإنتاج محصول القطن سنوياً منذ عام 1975 ويتم تنفيذه على مرحلتين ( مرحلة قياس المساحة. مرحلة تقدير الإنتاج ).

**بحث العينة العشوائية لمحاصيل (القمح – الشعير – العدس) :**

يتم سنوياً تنفيذ مسح ميداني لتقدير المساحة المزروعة والإنتاج الفعلي للمحاصيل الإستراتيجية (القمح – الشعير – العدس) ، من قبل المكتب المركزي للإحصاء وبالتعاون مع الجهات ذات العلاقة (وزارة الزراعة – الاتحاد العام للفلاحين – المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الحبوب – مؤسسة الأعلاف).

تم تشكيل لجنة إشراف مركزية تضم ممثل عن كل جهة مشاركة .

## يجري المسح على مرحلتين :

### 1- المرحلة الأولى : مرحلة جمع المساحات المزروعة :

-تجتمع اللجنة المركزية المشرفة على المسح في شهر شباط من كل عام وتضع التعليمات التنفيذية للمسح وهي :

-تشكيل لجان فرعية على مستوى المحافظة مؤلفة من(مدير الإحصاء ورئيس اتحاد الفلاحين ومدير الزراعة ومدير فرع مؤسسة الحبوب ومدير مؤسسة الأعلاف في المحافظة) لتسهيل أمور المسح وتذليل العقبات ومتابعة سير العمل.

-تشكيل لجان متابعة على مستوى المناطق الإدارية .

-تشكيل فرق عمل ميدانية مؤلفة من أربع عناصر (عنصر.من كل جهة مشاركة ) وعددها /42/ فرقة مهمتها جمع المساحات المزروعة على مستوى القرى ميدانياً وفق استمارة خاصة لكل من الأقماح الطرية والقاسية والشعير والعدس حسب القطاعات (تعاوني – خاص) وحسب السقي والبعل ومناطق الاستقرار الزراعي

-تبدأ المرحلة الأولى (جمع المساحات ) في منتصف آذار من كل عام ولمدة 15 يوم

-يتم متابعة عمل الفرق من قبل لجان المتابعة واللجنة المركزية

-ترسل الاستمارات إلى المكتب المركزي للإحصاء حيث يتم تجميعها وإعداد النتائج النهائية ومن ثم إصدارها في جداول بعد اعتمادها من اللجنة المركزية المشرفة على المسح .

## 2 - المرحلة الثانية (مرحلة الحصاد) :

تهدف هذه المرحلة إلى تقدير الغلة بإجراء عملية حصاد فعلية لعينة من الحقول المزروعة بمحاصيل القمح والشعير والعدس ، يتم سحب قرى العينة من قبل المكتب المركزي عشوائياً بحجم 8% حيث تكون ممثلة لكافة الزراعات السقي والبعل ومناطق الاستقرار الزراعي وتتم المرحلة على فترتين :

**الفترة الأولى :**

يجري حصاد الشعير والعدس في شهر أيار ولمدة عشرة أيام ويبدأ الحصاد الفعلي حسب الحصاد الفعلي في كل محافظة ويقوم الباحث بالاختيار العشوائي لـ :

-حقلين من الشعير السقي
-حقلين من الشعير البعل
-حقلين من العدس

تحصد قطعة جني تساوي 25 م2 من كل حقل وتفرط السنابل ويتم وزن الحبوب وتدوينه في استمارة خاصة .

**الفترة الثانية :**

يجري حصاد القمح في شهر حزيران ولمدة عشرة أيام حسب الحصاد الفعلي في كل محافظة ويقوم الباحث بالاختيار العشوائي لـ:

-حقلين من القمح القاسي السقي
-حقلين من القمح القاسي البعل
-حقلين من القمح الطري السقي
-حقلين من القمح الطري البعل

تحصد قطعة جني تساوي 25م2 من كل حقل وتفرط السنابل ويتم وزن الحبوب وتدوينه في استمارة خاصة .

**كما في المرحلة الأولى:**

تجتمع اللجنة المركزية المشرفة على المسح في أوائل شهر أيار من كل عام حيث تعتمد نتائج المرحلة الأولى وتضع التعليمات التنفيذية للمرحلة الثانية وهي :

- تشكيل لجان فرعية على مستوى المحافظة مؤلفة من(مدير الإحصاء ورئيس اتحاد الفلاحين ومدير الزراعة و مدير فرع مؤسسة الحبوب ومدير مؤسسة الأعلاف في المحافظة )لتسهيل أمور المسح وتذليل العقبات ومتابعة سير العمل.
- تشكل فرق الحصاد وعددها 30 فرقة وكل فرقة مؤلفة من باحث و عامل حصاد
- المتابعة الميدانية من قبل اللجنة المركزية المشرفة.
- ترسل الاستمارات إلى المكتب المركزي للإحصاء حيث يتم استخلاص النتائج النهائية ومن ثم تعرض على اللجنة المركزية المشرفة على المسح لمناقشتها واعتمادها .

**بحث العينة العشوائية لتقدير مساحة وإنتاج محصول القطن:**

يتم تنفيذ بحث العينة العشوائية لتقدير مساحة وإنتاج محصول القطن سنوياً على ضوء التنفيذ الفعلي خلال الأعوام السابقة.

وقد قامت لجنة الإشراف المركزية على إعداد وتصميم وتنفيذ البحث بدراسة واستعراض ما تم تنفيذه خلال الأعوام السابقة وأعدت المراحل الواجب إتباعها لتنفيذ البحث هذا العام.

## أولا:

## المرحلة التحضيرية
## (إعداد الإطار واختيار قرى العينة)

-إن القيام بأي بحث إحصائي بإتباع أسلوب العينة العشوائية يتطلب حصر الإطار العام لهذا البحث الذي نتمكن من خلاله من اختيار عدد قرى العينة حسب الحجم المقرر. ولإعداد إطار المساحات المرخصة لزراعة القطن فقد طلب إلى مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي التي تزرع هذا المحصول إملاء واستيفاء البيانات الخاصة بالحائزين المرخصين لزراعة القطن الاسمية على النماذج المعتمدة لهذا البحث وذلك للمرخصين في القرية حصراً لكل من القطاعين التعاوني والخاص.

-ولإعداد وتحضير الإطار يجب مراعاة ما يلي :

- يتم حصر المساحات المرخصة للمزارعين ضمن حدود القرية الإدارية ومزارعها فقط.
- تقضي تعليمات التنظيم الزراعي أن يقوم المزارع بالترخيص لمساحة حيازته والتي يمكن أن تكون في أكثر من قرية وفي هذه الحالة يتطلب حصر المساحات المرخصة ضمن حدود كل قرية إدارية بحيث توزع المساحة المرخصة للمزارع على عدد القرى التي توجد فيها هذه المساحات.
- يتم تدوين المساحات المرخصة باسم الجمعية الفلاحية التعاونية في القرية كما رخص لها أصلاً دون الحاجة إلى ذكر المساحات المرخصة باسم الأعضاء كل على حدة.
- يتم موافاة الوزارة بالنسخة الأصلية من إطار القرى المرخصة لزراعة القطن في موعد لا يتجاوز 5 % حتماً.
- سيتم اختيار قرى العينة مركزياً بالاختيار العشوائي وبحجم عينة قدره 6 – 10 % من المساحات المرخصة على مستوى المنطقة الإدارية وسيجرى موافاة مديريات الزراعة بقائمة أسماء قرى العينة المطلوب إجراء القياس الفعلي لحقول القطن المزروعة فيها في الأسبوع الأخير من أيار.

## ثانيا:

## المرحلة الأولى
## (مرحلة القياس الفعلي لحقول القطن المزرعة)

-تتم هذه المرحلة بعد انتهاء عملية الزراعة والترقيع وتجري بواسطة فرق عمل ميدانية تقوم بإجراء القياسات المطلوبة . ويمكن تلخيص أعمال هذه المرحلة كما يلي :

- قياس حقول قرى العينة المختارة مركزياً.
- اختيار حقلين في كل قرية عينة بالطريقة العشوائية .
- تحديد قطعة جني بقياس 5 × 5 متر في كل حقل مختار لكل قرية عينة.
- اختيار قرية مجاورة لكل قرية عينة.
- حصر عدد حقول القطن في كل قرية مجاورة
- اختيار حقلين في كل قرية مجاورة بالطريقة العشوائية وقياس أضلاعها فقط.
- تحديد قطعة جني بقياس 5 × 5 متر في كل حقل مختار لكل قرية مجاورة .

-إن انجاز العمل في هذه المرحلة يتطلب وضع آلية عمل لتأمين حسن سير العمل في كافة المراحل الخاصة بالبحث. ويتم ذلك عن طريق تشكيل لجنة إشراف مركزية مهمتها الإشراف على تصميم وإعداد ومتابعة تنفيذ بحث لتقدير مساحة وإنتاج محصول القطن بأسلوب العينة العشوائية وإصدار النتائج.

وأيضاً تشكيل لجان إشراف فرعية على مستوى المحافظة تقوم بقيادة العمل ومتابعة وتنفيذ التعليمات الصادرة عن لجنة الإشراف المركزية. وتضم لجنة الإشراف الفرعية كل من رئيس مصلحة الإحصاء والتخطيط في مديرية الزراعة رئيساً وعضوية رئيس مصلحة القطن في مديرية الزراعة ورئيس مكتب الإحصاء في اتحاد الفلاحين الفرعي بالمحافظة.

-مهمة لجنة الإشراف الفرعية تحضير إطار المساحات المرخصة الاسمية وإطار القرى الإجمالية ومتابعة العمل الميداني لفرق العمل الحقلي وتدقيق نتائج البحث على مستوى المحافظة وإرسالها للوزارة – مديرية الإحصاء والتخطيط – قسم الإحصاء – حسب الاستمارات المعتمدة للبحث مع تقرير مفصل يتضمن الصعوبات والمقترحات.

-يتم تشكيل فرقة العمل الميداني وتحديد عملها على النحو التالي:

- الباحث الإحصائي وهو رئيس الفرقة ويقوم بقيادة العمل الميداني وتنفيذ تعليمات البحث وفق توجيهات اللجنة المشرفة المركزية والفرعية ويكلف بإجراء ما يلي :

1-وضع رسم مبسط لقرية العينة وفق النموذج رقم (1) المرفق .

2-إجراء القياس الفعلي لأطوال أضلاع الحقول المزروعة قطفاً في كل قرية عينة .

3-قراءة الزوايا بواسطة البوصلة لتحديد انحراف زاوية كل ضلع من أضلاع الحقل مع الشمال المغناطيسي.

4-يقوم بعد انتهاء قياس أضلاع الحقل وقراءة زوايا بتسجيل هذه القراءات في الاستمارة المخصصة نموذج رقم (2) مع ملاحظة أن عدد أضلاع الحقل قد تستوعب سطراً واحداً من الاستمارة أو تستوعب أكثر من سطر عند تجاوز عدد أضلاع الحقل ستة أضلاع وهذا يتوجب متابعة تسجيل أطوال الحقل في السطر التالي على أن يوضع برقم تسلسل السطر السابق.

5-العمال: يحتاج العمل الحقلي إلى عاملين مؤقتين خلال مرحلة القياس مهمتها مساعدة الباحث الإحصائي في عملية القياس الفعلي وحمل أجهزة القياس ( علبة الحصاد + محفظة الشواخص ).

6-السيارة: يتطلب العمل توفر سيارة مرافقة للفرقة مهمتها تأمين انتقال عناصر الفرقة خلال العمل الميداني.

7-الأدوات والأجهزة اللازمة: تجهز كل فرقة للمرحلة الأولى بالأدوات اللازمة وهي :

*علبة الحصاد وهي عبارة عن محفظة قماشية تحتوي أجهزة القياس.

*جهاز المحطة المساحية

*جهاز قائس المسافات الليزري

*الشريط المتري (30) متر.

*أربعة شوك معدنية

*مسطرة- قلم رصاص – ممحاة

*شنطة الشواخص وتحتوي على ثمانية شواخص معدنية

*بوك نوت (دفتر مسودة)

*تعليمات كيفية وحساب المساحات.

*استمارات المرحلة الأولى ( مرحلة القياس) وتتألف من نموذجين.

**النموذج رقم (1)** : وهو عبارة عن استمارة مبسطة الهدف منها رسم مخطط مبسط لقرية العينة موضحاً عليه حدود القرية من جميع الجهات ويوقع على هذا الرسم حقول القطن المزروعة وتحوي الاستمارة في أعلاها البيانات الجغرافية العامة وهي ( المحافظة – المنطقة- الناحية – القرية – منطقة لاستقرار الزراعي – حدود القرية من الجهات الأربع ).

**ويجري تدوين البيانات فيها بإتباع ما يلي :**

-تتوجه الفرقة إلى قرية العينة ويقوم رئيس الفرقة بمقابلة أحد أعضاء الجمعية الفلاحية التعاونية / رئيس الجمعية / أمين السر أحد الأعضاء أو أحد أعضاء اللجنة الإحصائية في القرية وأهل الخبرة . ثم يقوم بالتعريف بنفسه وشرح المهمة المكلف بها وأهمية البحث وأهدافه .

-وأن حضوره للقرية قد حصل مصادفة بعد أن تم اختبار القرية صدفة (عشوائي) مع غيرها من القرى. وإن الإدلاء بالمعلومات الخاصة عن القرية هام وبقدر ما تكون المعلومات دقيقة وواقعية بقدر ما ينعكس ايجابياَ وبشكل جيد على نتائج البحث بشكل خاص. ثم يطلب رئيس الفرقة من المسوؤلين ومن ذوي الخبرة الجيدة بالقرية وحدودها ومواقعها بأن يرافق الفرقة بالتجوال بهدف التعرف على حدود القرية وتحديد مواقع الزراعات وتحديد حقول القطن خاصة لكي يستطيع رسم المخطط المبسط للقرية وحدودها ومن ثم تقسيم القرية إلى مواقع يفصلها عن بعض الحدود الطبيعية كالطرق والأنهار الخ ... وبعدها يتم تحديد حقول القطن ضمن كل موقع من المواقع وتنزيل ذلك على الرسم المبسط للقرية لإمكانية التعرف على مواقع الحقول المزروعة ومن ثم القيام بعملية القياس الفعلي لأبعاد وزوايا الحقول.

**النموذج رقم (2):** وهو عبارة عن استمارة صممت بغرض تسجيل البيانات الخاصة بالحقول المقاسة كل حقل على حدة / أبعاد أضلاعه وزواياه / لحساب المساحة الإجمالية لكل حقل، ومن ثم حساب إجمالي المساحة في القرية للحقول المزروعة وتتضمن هذه الاستمارة البيانات الجغرافية الخاصة بالقرية ( المحافظة – المنطقة – الناحية – القرية – منطقة الاستقرار الزراعي ) أما بقية الاستمارة فتتضمن:

-عامود رقم مسلسل الحقل: خصص لكتابة رقم الحقل المقاس.

-عامود أضلاع الحقل: خصصت ستة أعمدة في الجدول لاستيفاء بيانات أطوال الأضلاع والزوايا للحقل المقاس. ويمكن أن يكون عدد أضلاع الحقل أكثر من ستة أضلاع وعندها يتم تسجيل بيانات الضلع السابع تحت بيانات الضلع الأول وبيانات الضلع الثامن تحت بيانات الضلع الثاني ... وهكذا على أن يوضع إشارة(-) في عامود رقم مسلسل الحقل هذا وقسم كل عامود من الأعمدة الستة إلى قسمين القسم الأول يدون فيه طول الضلع بالأمتار فقط. ويتم جبر الكسر العشري إذا كان الكسر (50) سم فأكثر إلى عدد صحيح ويحذف الكسر إذا كان أقل من (50) سم ، والقسم الثاني خصص لكتابة انحراف الزاوية بالغرادات أو بالدرجات لكل ضلع عن الشمال المغناطيسي.

-عامود مساحة الحقل التقريبية : يتم تسجيل مساحة الحقل التقريبية بالدونم وذلك باستخدام طريقة الحساب بواسطة المربعات . ويتم ذلك بعد الانتهاء من رسم الحقل على الورق الشفاف بواسطة جهاز الطبوشيكس.

-عامود مساحة الحقل المعتمدة : يتم تدوين مساحة الحقل من خلال استخدام الالآت المبرمجة المتوفرة لدى قسم الإحصاء وذلك بمعرفة زوايا وأطوال أضلاع الحقل وهذه العملية تتم مركزياً أو يتم حساب المساحة المقاسة أوتوماتيكياً عند استخدام جهاز المحطة المساحية أو باستخدام برنامج الحاسوب.

**تعليمات استيفاء بيانات الأطوال وقراءات الزوايا وحساب المساحة التقربية:**

قبل القيام بإجراء القياس لحقول القطن المزروعة في قرى العينة يجب التمييز بين حالتين قد تتواجد عليها المساحات المزروعة في القرية وهي :

-في حال كون المساحات المزروعة قطناً متجاورة مع بعضها ولا يفصلها حد فاصل كالطريق أو قناة ري رئيسية أو حقل مزروع بمحصول آخر أو غير مزروع.

-عندما تكون حقول القطن المزروعة منفصلة عن بعضها فتعتبر كل كمساحة منفصلة حقلا منفصلا وتجري عملية القياس كما ذكر في /2/ .

وانطلاقاً من الحالتين السابقتين للذكر يعرف الحقل المزروع قطناً بما يلي (( بأنه عبارة عن المساحات المزروعة والمتجاورة مع بعضها ولا يفصلها عن بعض أي من الحواجز / طريق – مجرى من الماء – مصرف مائي – أرض مزروعة بمحصول غير القطن – أرض مزروعة سبات أو بدون زراعة )) .

**طريقة القياس :**

تتم عملية القياس للحقول المزروعة في قرية العينة سواء كانت مرخصة أو غير مرخصة آخذين بعين الاعتبار عدم الدخول ضمن الحقل وتتم هذه العملية بأن تقوم الفرقة بأخذ أبعاد أطوال أضلاع الحقل بالأمتار مع تقريبها وذلك بعد تدوير الأرقام وهذا الرقم الكسري الأقل من (50) سم باستخدام الشريط المتري وقراءة الزوايا المشكلة مع الشمال المغناطيسي باستخدام البوصلة .

أما عندما يكون الحقل منتظم الأضلاع كالمربع والمستطيل فيتم حساب مساحته بمعرفة أضلاعه ويمكن تفصيل عملية القياس بالآتي :

-يبدأ العمل اعتباراً من النقطة (آ) حيث يثبت شاخص في هذه النقطة ويقوم العامل بتثبيت شاخص آخر في النقطة (ب) .

-ترصد النقطة (ب) من النقطة (آ) بواسطة البوصلة بحيث تكون فرضة الموشور والخط على غطاء البوصلة والشاخصتين على استقامة واحدة وتكون البوصلة بوضع أفقي تماماً بحيث تسهل حركتها وتقرأ الزاوية للاتجاه (آ- ب) على أن يتم ترك مسافة متر بين الباحث والشاخص /آ/ الذي يقف خلفه الباحث لأخذ قراءة الزاوية.

-تقاس المسافة بين (آ – ب ) باستخدام الشريط المتري أو بجهاز قياس المسافات الليزري.

-يترك الشاخص في النقطة (آ) وينتقل الباحث إلى النقطة (ب) ويقوم الشاخص بتثبيت شاخص آخر في النقطة (ج) ويرصد الاتجاه (ب – ج) بنفس الطريقة السابقة وتقاس المسافة بين النقطتين (ب – ج ) .

-يستمر الباحث برصد نقاط الحقل حتى يصل إلى النقطة (آ)حيث يرى الشاخص الأول فيها .

-يتم تدوين أطوال أضلاع الحقل و قراءات الزوايا في النموذج رقم (2).

-رسم الشكل على اللوحة الطبوغرافية :تتحرك اللوحة بواسطة لولب تحريك اللوحة بحيث يكون القرص الدائري وسط الورق الشفاف (الكالك) بحيث تكون النقطة (آ)على الورق الشفاف في مركز القرص ثم يدار مسنن القرص حتى يأتي رأس المسنن الموجود خارج القرص على الدرجة المقرؤة ولنفرض أنها (080) برسم المستقيم (آ,ب)يتكون الضلع ، ولنفترض أن طول الضلع 450 متر أي 4.5مم بمقياس رسم 1/10000 وباتجاه رأس السهم و تعيين النقطة (ب).

-حساب المساحة التقريبية بواسطة اللوحة الطبوغرافية .

- تضع ورقة مربعات تحت الورق الشفاف طول الضلع كل مربع 0.5مم.
- تحسب عدد المربعات الكاملة و لتكن 50مربع كامل .
- تحسب عدد المربعات الناقصة ولتكن 44مربع ناقص .
- تجمع عدد المربعات الكاملة مع نصف المربعات الناقصة .

**أو يتم القياس بجهاز المحطة المساحية .**

## مرحلة الجني (القطاف) :

-تهدف هذه المرحلة إلى تقدير الإنتاج لمحصول القطن بعد معرفة الإنتاجية الفعلية في وحدة المساحة.

-ولإنجاز هذه المرحلة ستقوم الفرق المشكلة في مرحلة القياس بإجراء عمليات هذه المرحلة بنفس عدد الفرق ومدة الانجاز المحددة لكل فرقة أما عناصر الفرقة فهم الباحث الإحصائي و عامل واحد و سيارة مرافقة بالإضافة إلى الأدوات و اللوازم وهي:

- الميزان
- جبل القياس (عبارة عن مثلث قائم الزاوية إبعاده 5×5×7 م).
- أكياس الجني و هي عبارة عن أكياس من النايلون يتم وضع المحصول فيها بعد كل قطفة.

الشواخص .

- الأوتاد الخشبية بواقع أربع أوتاد لكل قطعة جني.
- قلم رصاص _ممحاة_خيطان قنب لتحديد قطعة الجني .
- تعليمات للبحث و استمارات المرحلة الثانية .

ويتم تحديد قطع الجني في مرحلة القياس حسب التالي :

A. في قرية العينة المقاسة يتم اختيار حقلين من الحقول المقاسة بالطريقة العشوائية ثم يتم تحديد قطعة الجني ضمن كل حقل بمساحة 5×5 م$^2$.

B. في باقي القرى (القرية المجاورة لقرية العينة) يتم اختار قرية مجاورة لقرية العينة بالطريقة العشوائية حيث يجري بعد ذلك حصر.وعد الحقول المزروعة قطن وبعدها يتم احتيار حقلين في القرية المجاورة المختارة حيث يتم تحديد قطع الجني في هذين الحقلين بالطريقة المنوه بها في الفقرة السابقة.

# تحديد قطعة الجني في الحقل المختار :

لتحديد قطعة الجني في الحقل المختار لابد من معرفة أبعاد الحقل و هنا نجد لدينا الحالتين:

- حالة الحقل المختار في قرية العينة: وهنا تكون أبعاد الحقل معلومة حيث تم قياسها في المرحلة الأولى.
- حالة الحقل المختار في القرية المجاورة: وهنا يتم معرفة و قياس إبعاد الحقل في مرحلة القياس و ذلك عند اختيار القرية المجاورة وتتم خلال المرحلة الأولى و يتم تحديد قطعة الجني في الحقل المختار بإتباع الخطوات التالية :

- يقف الباحث في الزاوية الجنوبية العربية من الحقل بعد أن تم تحديد و قياس إبعاد أضلاعه.
- يقوم الباحث بطرح /5/أمتار من كل من إبعاده /الطول- العرض/وذلك لضمان وقوع الحقل ضم الحقل.
- يقوم الباحث و بالاختيار العشوائي باختيار اقل من رقمي الطول والعرض الجديد بعد طرح /5م/ من كل منهما .
- يتم قياس الطول الجديد الناتج وتحديد نقطة النهاية وبعدها يتم قياس العرض الجديد و تحديد نقطة النهاية وفي نقطة التقاء نقطتي الطول و العرض تحدد نقطة جديدة وهي النقطة المحددة للزاوية الجنوبية الغربية لقطعة الجني و التي تتم بالتعاون مع العامل لتحديد مساحة مربع 5×5مبالاستعانة بالشواخص والأوتاد وحبل القياس وهو عبارة عن حبل طويل حوالي /20/متر توضع علامة عند القياس /5/متر ثم علامة أخرى عند القياس /10/متر ثم علامة أخرى عند القياس /17/مترو عند ثني هذا الحبل و اعتبار كل علامة عليه زاوية سوف يتشكل لدينا مثلث قائم هو نصف المربع المطلوب تحديده

# استمارة المرحلة الثانية النموذج الثالث :

-صممت هذه الاستمارة بهدف تدوين البيانات الخاصة بمرحلة الجني (وزن المحصول الناتج من قطعة الجني في حقل العينة المختارة وحقل القرية المجاورة) وقد تضمنت الاستمارة البيانات الجغرافية في أعلاها من حيث اسم المحافظة - المنطقة - الناحية - القرية -منطقة الاستقرار الزراعي .

-كما تضمنت القطفات الثلاثة باليوم و الشهر بغية إجراء عملية الجني في مواعيدها المحددة أما ما تبقى من بيانات الاستمارة فهي عبارة عن جدول يتضمن الأعمدة التالية :

- العمود الأول: سجل فيه رقم الحقل المقاس الذي تم اختياره عشوائيا و تتحدد قطعة الجني فيه.
- العمود الثاني: تسجل فيه تبعية الحقل المختار لأي من القطاعين (التعاوني و الخاص) عندما لا تتوفر إمكانية تحديد تبعية الحقل .
- العمود الثالث :لتسجيل اسم صاحب الحقل لسهولة الذهاب إليه أثناء العمل فضلا عن الطلب بعدم جني المحصول في قطعة الجني المحددة إلا بوجود الفرقة و بمعرفتها .
- العمود الرابع: يسجل فيه عدد الربات التي تقدم للحقل المختار .
- العمود الخامس: وتم تخصيصه لتدوين وزن محصول قطعة الجني وقسم هذا العامود إلى أربعة أقسام بحيث يسجل وزن المحصول الناتج عن كل قطعة و في القسم الرابع مجموع أوزان محصول قطعة الجني.
- العمود السادس: يدون فيه تقدير إنتاج الحقل المختار وذلك بطريقة التقدير الشخصي من خلال سؤال صاحب الحقل و تقديرات و مشاهدة الفرقة لإجمالي الحقل أو كمية الإنتاج المحددة من إجمالي الحقل إذا أمكن الحصول عليها.

**ملاحظات :**

تدون أية ملاحظة يراها الباحث من حيث تمثيل قطعة الجني للحقل كاملا أو لحقول القرية المختارة ، وغالبا ما تكون هذه الملاحظات عبارة عن شرح لبيانات العمود السادس .

**نشر البيانات الإحصائية الزراعية**

تنشر الإحصائيات الزراعية على شكل جداول ورسوم بيانية ضمن :

كتيبات ونشرات سنوية على كافة المستويات ( المنطقة الإدارية – منطقة الاستقرار – المحافظة – القطر )

نسخ الكترونية ( CD )

على الموقع الإلكتروني لوزارة الزراعة :

***www.syrian-agriculture.org***

# استمارة نموذج رقم (( 1 ))

## عينة محصول القطن لعام .....

المحافظة.....لمنطقة .....الناحية.....

القرية.....منطقة الاستقرار.....

اسم الباحث.....مركز عمله .....توقيعه.....

اسم العامل.....مركز عمله .....توقيعه.....

اسم العامل.....مركز عمله .....توقيعه.....

اسم المشرف .....مركز عمله .....توقيعه إشعار بالتدقيق...

اسم المشرف.....مركز عمله .....توقيعه إشعار بالتدقيق..

اسم المشرف.....مركز عمله .....توقيعه إشعار بالتدقيق..

| استمارة نموذج رقم (( 2 )) : | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| أطوال أضلاع وزوايا الحقول المقاسة المزروعة قطنا في قرى العينة | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| المحافظة | | | المنطقة: | | | الناحية: | | | القرية: | | | منطقة الاستقرار | | | الزاوية/ درجة | | الطول: متر | | |
| رقم مسلسل الحقل | الضلع الأول | | الضلع الثاني | | | الضلع الثالث | | | الضلع الرابع | | | الضلع الخامس | | | الضلع السادس | | مساحة الحقل التقريبية | مساحة الحقل المعتمدة | معامل الإغلاق | ملاحظات |
| | الطول | الزاوية | الطول | الزاوية | | الطول | الزاوية | | الطول | الزاوية | | الطول | الزاوية | | الطول | الزاوية | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | | | | | | | | | | | | |

## استمارة نموذج رقم (( 3 )) :

**أوزان قطع الجني لعينة القطن**
**( المرحلة الثانية )**

| المنطقة الإدارية | اسم القرية | منطقة استقرار | رقم الحقل | رقم مسلسل | رقم مسلسل | أوزان قطع الجني 25/م2 بالغرام | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | المقاس | المنطقة | المحافظة | جنية 1 | جنية2 | جنية3 | المجموع |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |
| | | | | | | | | | |

## ثالثاً - تعاريف ومصطلحات :

**المزرعة**

هي كل تجمع سكاني لا يكون وحدة إدارية مستقلة ويكون عادة جزءاً من القرية .

**القرية**

وتعتبر أصغر وحدة إدارية وهي عبارة تجمع سكاني مستقل صدر بتسميته ( قرية ) بقرار من الجهات الإدارية المختصة . وللقرية حدود معينة تفصلهاعن القرى المجاورة وتتضمن مساكن التجمع السكاني وأراضيه الزراعية ومرافقها وغالباً ما يتبع القرية مزرعة أو أكثر .

**مجلس القرية**

يرأسه المختار ويشرف على القرية والمزارع التابعة لها .

**الناحية**

وهي وحدة إدارية تضم عدة قرى .

**المنطقة**

وهي وحدة إدارية تضم عدة نواحي .

**المحافظ**

وهي وحدة إدارية تضم عدة مناطق .

# 1 - الحائز الزراعي

يعرف الحائز الزراعي لأغراض التعداد بأنه الفرد الذي تقع عليه مسؤولية تشغيل الحيازة الزراعية نباتية (زراعات مكشوفة – زراعات محمية) أو حيوانية كما يتولى وضع خطة الاستثمار ويتحمل المسؤولية الإدارية في تشغيل الحيازة كما يتحمل المسؤولية الاقتصادية كاملة يقتسمها مع شركائه الآخرين وفي حال اقتسام المسؤولية الإدارية و الاقتصادية لتشغيل الحيازة بين أكثر من فرد واحد (كشركاء)ليسوا من أسرة معيشية واحدة فان كلا منهم يعتبر حائزا زراعيا .

وفي ضوء ما سبق فالحائز الزراعي هو الفرد الذي يقدم بمفرده كل العناصر الإدارية لتشغيل الحيازة الزراعية ويأخذ بمفرده جميع عائد إنتاجها أو هو الفرد الذي يشترك مع فرد أو أكثر في تقديم العناصر اللازمة لتشغيل الحيازة الزراعية وهي :

- الأرض أو الحيوانات أو كلاهما معا .
- العمل ويشمل الإدارة و التوجيه الفنية .
- التمويل بمختلف إشكاله المباشرة وغير المباشرة في صورة توفير المتطلبات اللازمة للاستثمار كالري والبذار والآلات الزراعية وغيرها .

أما إذا كان الأفراد المشتركون في تشغيل الحيازة من أسرة معيشية واحدة فان احدهم يعتبر حائزا زراعيا وهو في هذه الحالة رب الأسرة أو من تعتبره الأسرة مفوضا في توجيه استثمار الحيازة كلها.

أما أعضاء الجمعيات التعاونية الزراعية فيعتبر كل فرد منهم حائزا زراعياً إذا كان بحوزته قطعة ارض محددة أو عدد من الحيوانات الزراعية ويتحمل مسؤولية استثمارها ويعود إليه ناتجها .

ولأغراض التعداد الزراعي يعتبر حائزا زراعيا كل من يستثمر أرضا زراعية لا تقل مساحتها عن دونم واحد أو يستثمر بيتا بلاستيكياً في الزراعات المحمية أو رأسا واحدا من البقر أو راسين من الغنم أو راسين من الماعز أو خمسة طيور من الدجاج على الأقل أو خلية واحدة من خلايا النحل .

ولأغراض حصر الآلات الزراعية يعتبر كل من يملك جرار أو جزء من جرار زراعي أو حصاده دراسة أو جزء من حصاده دراسة حائزا زراعيا .

# 2 - العامل الزراعي

هو كل فرد يعمل عملاً زراعيا ويتقاضى عنه أجرا مقطوعا نقديا أو عينيا أو يعمل دون اجر أو باجر لدى ذويه ويعتبر عاملا مؤقتا إذا عمل لمدة لا تقل عن ستة أشهر خلال السنة الزراعية بينما إذا عمل لمدة ستة أشهر فأكثر خلال السنة الزراعية المذكورة فيسمى عاملا زراعيا دائما .

# 3 - الحيازة الزراعية

تعرف حيازة الأرض بأنها مساحة الأرض التي تستثمر كليا أو جزئيا في الإنتاج النباتي كوحدة إدارية واقتصادية من قبل فرد واحد أو مجموعة من الأفراد سواء كانت ملكا أو بالإيجار أو بالمشاركة أو بأي وسيلة أخرى ،ويدخل في مساحة الحيازة أيضا الأراضي غير القابلة للزراعة و المباني المقامة عليها ،وقد تكون الحيازة مكونة من قطعة ارض واحدة متصلة أو عدة قطع منفصلة ، وقد تكون موزعة على أكثر من وحدة جغرافية أو إدارية إلا أنها تدار كوحدة اقتصادية وإدارية واحدة ، ويجب ألا تقل مساحة الحيازة عن دونم واحد من الأرض

تعرف حيازة البيوت البلاستيكية (الأنفاق) بأنها حيازة لبيت بلاستيكي (نفق) أو أكثر مقام فوق ارض الحيازة ويستثمر في الإنتاج النباتي (خضار- فواكه- زهور- شتول) ويعتبر حائزا زراعيا من يستثمر بيتا بلاستيكيا مهما كانت مساحته .

تعرف الحيازة الحيوانية بأنها حيازة الحيوانات الزراعية التي تربى من قبل فرد أو أكثر لأغراض التسمين لمدة لا تقل عن شهر أو للاستفادة من منتجاتها كالألبان و البيض و الصوف وغيرها ، ويملكها هذا الفرد لوحده أو بالاشتراك مع آخرين .

وفي حال اشتراك أكثر من فرد في قطيع من الحيوانات ، يعتبر كل فرد منهم حائزا لعدد من الحيوانات التي يملكها من هذا القطيع .

**وأمثلة ذلك :** المداجن وحظائر الأغنام و الأبقار وغيرها ويجب أن لا تقل الحيازة الحيوانية عن راس واحد من الأبقار أو راسين من الماعز أو خمسة طيور من الدواجن أو خلية واحدة من خلايا النحل .

ولأغراض حصر الآلات الزراعية (جرارات – حصادات – دراسات) تعتبر حيازة جرار زراعي أو جزء من جرار زراعي ، وكذلك حيازة حصاده دراسة أو جزء من حصاده دراسة زراعية ، وتؤخذ البيانات عنها من مالك الآلة المذكورة.

## 4- قطعة الأرض الزراعية

هي مساحة الأرض المتصلة التي تستثمر من قبل حائز ويحيط بها من جميع الجهات ارض تعود إلى حائزين آخرين أو قنوات ري أو طرق عامة أو غيرها مثل (التلال و الجبال ) وقد تكون قطعة الأرض حيازة كاملة أو جزء من حيازة.

## 5 - الشراكة في الحيازة

قد تدار الحيازة من قبل حائز ،آو حائز وأسرته ، وفي هذه الحالة فان الإنتاج يعود إلى هذا الحائز آو إلى الحائز وأسرته .

إما إذا أديرت الحيازة من قبل حائزين أو أكثر وذلك بان يقدم كل منهم احد عوامل تشغيل هذه الحيازة وهي الأرض و العمل و التمويل ثم يقتسمون إنتاج الحيازة حسب نسب متفق عليها سلفا فان كلا منهم يعتبر حائزا شريكا بما يقدمه من عوامل الإنتاج ، فالذي يقدم الأرض فقط يعتبر شريك تمويل و الذي يقدم الأرض و العمل يعتبر شريك ارض و عمل و الذي يقدم الأرض و العمل يعتبر شريك ارض وتمويل ، وكذلك الذي يقدم العمل و التمويل يعتبر شريك عمل وتمويل وقد يشترك حائزان أو اكسر في حيازة واحدة ويقدم كل منهم شريك ارض وعمل وتمويل.

وبشكل عام فان الحائز الشريك يتقاضى نسبة معينة من إنتاج الحيازة لقاء تقديم واحد أو أكثر من عوامل الإنتاج لهذه الحيازة ويعتبر كل من الشركاء في هذه الحالة حائزا زراعيا لنفس الحيازة .

## 6 - الموسم الزراعي

تختلف عن السنة الميلادية باعتبار أنها تبدأ من بداية الموسم الشتوي وتنتهي بانتهاء الموسم الصيفي وفي القطر العربي السوري تبدأ اعتبارا من 27/ 9 ولغاية 26/9 من العام الذي يليه

## 7 - المساحات الإجمالية للحيازة

هي مساحة جميع الأراضي التي تتكون منها الحيازة الزراعية بما فيها مساحة الأراضي المقامة عليها الأنفاق المعدة للزراعات المحمية ،و المباني الزراعية كالحظائر مثلا ومسكن الحائز إذا وقع ضمن إحدى قطع الحيازة .

وتتألف المساحة الإجمالية من:

- الأراضي القابلة للزراعة.
- الأراضي غير القابلة للزراعة .
- أراضي المراعي الدائمة.
- أراضي الحراج .

**1 - الأراضي القابلة للزراعة:**

وهي الأراضي التي تصلح لزراعة المحاصيل الحقلية والمشجرة في القرية وموزعة إلى :

**<u>الأراضي المستثمرة:</u>**

هي مجموعة الأراضي المعدة للاستثمار الزراعي بأنواع المحاصيل الحقلية و أنواع الأشجار المثمرة و الزراعات المحمية خلال الموسم الشتوي و الموسم الصيفي و هي تشمل :

آ- الأراضي المزروعة سقيا .

ب - الأراضي المزروعة بعلا .

ت - الأراضي المتروكة للراحة(سبات).

**آ - الأراضي المزروعة سقياً:**

وهي كافة أراضي الحيازة المزروعة بالمحاصيل والخضار المؤقتة و الدائمة سواء زرعت في الموسم الشتوي أو الصيفي وكذلك المزروعة بالأشجار المثمرة و الأراضي المقامة عليها الأنفاق للزراعات المحمية وأراضي المشاتل و الحراجية و التي تروى من مصادر مياه غير الأمطار (كالأنهار و الينابيع و البحيرات و الآبار والسدود وتعتبر مسقية إذا رويت مرة واحدة في السنة على الأقل ) .

**ب- الأراضي المزروعة بعلاً :**

وهي كافة أراضي الحيازة المزروعة بالمحاصيل و لخضار المؤقتة و الدائمة ،سواء زرعت بالموسم الشتوي آو الصيفي وكذلك الأراضي المزروعة بالأشجار المثمرة والتي يعتمد في سقايتها على مياه الأمطار فقط .

**ت- الأراضي المتروكة للراحة (سبات )**

وهي كافة أراضي الحيازة المستثمرة (أي الداخلة ضمن خطة الاستثمار الزراعي) ولكنها غير مزروعة خلال السنة الزراعية و لم يمض على عدم زراعتها أكثر من سنتين زراعيتين وتكون هذه الأراضي إما مفلوحة ومعدة للزراعة في الموسم القادم ، وإما أن تكون مبورة لم تجر فلاحتها خلال السنة الزراعية المذكورة وفي جميع الحالات يكون القصد من تركها بدون زراعة هو إراحتها لتعاد زراعتها بعد ذلك.

## الأراضي غير المستثمرة :

وهي عبارة عن الأراضي القابلة للزراعة والمتروكة دون استثمار لأكثر من سنتين زراعيتين لعدم توفر العوامل المادية اللازمة للزراعة ولم تكتسب خصائص معينة تجعلها تابعة لمجموعات رئيسية أخرى في استعمالات الأراضي .

## 2- الأراضي غير القابلة للزراعة :

وهي مساحة الأراضي التي لا يمكن استخدامها في الاستثمار الزراعي إما لأنها صخرية أو رملية أو مستنقعات أو انهار أو بحيرات أو طرقات أو لأنها مشغولة بمباني الحيازة كسكن الحائز وحظائر الحيوانات وغرف الآلات و المحركات إذا كانت موجودة على ارض الحيازة .

## 3 - أراضي المراعي الدائمة :

وهي أراضي الحيازة التي تترك بصفة دائمة لمدة خمس سنوات فأكثر كمحاصيل علف عشبية تنمو بفعل الإنسان لتكون مراعي للحيوانات الزراعية أو تترك لتكون مسطحات خضراء للزينة.

## 4 - أراضي الحراج :

وهي أراضي الحيازة التي تغطيها لشجار خشبية ،وجدت إما بحالة طبيعية أو من غرس الإنسان كمصدات الرياح أو السيول أو لاستغلال ثروتها الخشبية

## 5 - الأشجار المثمرة :

هي كافة أنواع الأشجار المثمرة التي تزرع بقصد الإفادة الاقتصادية من ثمارها وتمكث في الأرض لفترة لا تقل عن خمس سنوات وتكون إما في عمر الأثمار (منتجة ) أو غراس جديدة (غير منتجة )وأهمها :

الزيتون و العنب (الكروم) والمشمش والتين والتفاح والأجاص والدراق واللوز والكرز والخوخ والجانرك والرمان والفستق الحلبي و الحمضيات (الليمون والبرتقال والكر يفون ) والموز والمشمش الهندي (الاكي دنيا) ...الخ .

**6 - الزراعات المكشوفة :**

وهي الزراعات التي لا يحول بينها وبين العوامل الجوية حائل (أي الزراعات العادية).

**7 - الجمعيات الفلاحية :**

هي منظمة شعبية نقابية اقتصادية تعمل في احد أو عدة نشاطات إنتاجية زراعية أو تقدم خدمات لأعضائها الفلاحين التعاونيين ، وتقسم الجمعيات الفلاحية التعاونية حسب اختصاصاتها إلى جمعيات تعمل في مجال الإنتاج النباتي أو الإنتاج الحيواني أو كلاهما .

**8- مناطق الاستقرار الزراعي :**

ويستخدم هذا المصطلح للأراضي المزروعة بعلاً ( مطرياً ) ، وقد صنفت المناطق حسب كميات الهطول المطري للموسم الزراعي الذي يبدأ من أيلول إلى أيار حسب التالي :

- **منطقة الاستقرار الزراعي الأولى :** وهي المنطقة التي يزيد فيها الهطل المطري عن 350 / ملم سنوياً وتقسم إلى :

-منطقة معدل أمطارها فوق 600 / ملم سنوياً وتكون الزراعات البعلية فيها مضمونة سنوياً .

-منطقة أمطارها بين 350- 600 / ملم ولا تقل عن 300 / ملم في ثلثي السنوات المرصودة أي يمكن ضمان موسمين كل ثلاث سنوات ومحاصيلها الرئيسة القمح والبقوليات والمحاصيل الصيفية.

- **منطقة الاستقرار الزراعي الثانية :**

وهي المنطقة التي يتراوح فيها معدل الهطل المطري ما بين 250 - 350 / ملم سنوياً ولا تقل عن 250 / ملم في ثلثي السنوات المرصودة ، أي يمكن ضمان موسمي شعير كل ثلاث سنوات وقد يزرع إلى جانب الشعير ( القمح والبقوليات والمحاصيل الصيفية ) .

- **منطقة الاستقرار الزراعي الثالثة :**

وهي المنطقة التي يصل فيها معدل الهطل المطري إلى 250 / ملم سنوياً ولا تقل عن هذا الرقم لنصف السنوات المرصودة ، أي يمكن ضمان موسم أو موسمين شعير كل ثلاث سنوات ومحصولها الرئيسي الشعير وقد تزرع البقوليات .

- **منطقة الاستقرار الزراعي الرابعة :**

وهي المنطقة التي يتراوح فيها معدل الهطل المطري ما بين 200 - 250 / ملم سنوياً ولا تقل عن 200 / ملم في نصف السنوات المرصودة ، ولا تصلح إلا لزراعة الشعير أو المراعي الدائمة .

- **منطقة الاستقرار الزراعي الخامسة ( البادية والسهوب ) :**

وهي المنطقة التي يقل فيها معدل الهطل المطري عن 200 / ملم سنوياً ، ولا تصلح أراضيها للزراعة المطرية ( البعلية ) .

**مصطلح المعدل :** ويقصد به المتوسط الحسابي للظاهرة المدروسة خلال عشر سنوات ماضية

**كمية الهطول المطري بالملم :** ويقصد به ارتفاع عمود الماء بالملم في أنبوب قاعدته ملم2 واحد .

## رابعاً - المقاييس الإحصائية

**-المقاييس والمصطلحات الإحصائية والزراعية والوحدات المعادلة لها بالمقاييس الدولية الشائعة :** تستخدم في سورية بشكل عام المقاييس والوحدات التالية :

**مقاييس الإنتاج النباتي ( المساحة، الإنتاج ، الإنتاجية ..... الخ ) :**

- **المساحة :** تستخدم في قياس المساحة الوحدات التالية : (كيلومتر مربع - هكتار - دونم - متر مربع ) وتعادل هذه المقاييس فيما بينها ما يلي :

( 1 ) هكتار = ( 10 ) دونم

( 1 ) دونم = 1000 م2 .

( 1 ) متر مربع ( م 2 ) = 10.76 قدم مربع .

( 1 ) ايكر = 405 هكتار .

( 1 ) هكتار = 2.47 ايكر

( 1 ) دونم = 0.1 هكتار .

ويستخدم الفلاحون بالقياس غير الرسمي للتعبير عن المساحات بالمقاييس التالية :

القصبة = 24 م = 0.024 دونم

فدان خطاط = 6.25 دونم

فدان روماني = 150 دونم

الآر = 100 م2 = 0.1 دونم

وأحياناً يعبر عن المساحة بكمية البذار المزروعة مثل بذار كيس : وتعني المساحة ( 10 ) دونمات أو بذار مد ويعني مساحة ( 2 ) دونم .

- **الإنتاج :** يقدر **الإنتاج** بالطن = 1000 كيلوغرام ويرمز له كغ .

- **المردود ( الإنتاجية )** : وتقدر بكغ / دونم أو طن / هكتار أو كغ / شجرة .

( 1 ) كيلو غرام ( كغ ) = 2.204 رطل .

( 1000 ) كيلو غرام = ( 1 ) طن متري .

**-المقاييس والمصطلحات المستخدمة لمستلزمات الإنتاج الزراعي وتكاليف الإنتاج بشقيه النباتي والحيواني :** إن المقاييس المعتمدة في هذا المجال والمعبرة عن المستلزمات هي :

- **في البذار:** كمعدل ( كغ / دونم أو هكتار ) والكمية الكلية ( طن ) .
- **في الأسمدة** : كمعدل (كغ / دونم أو هكتار ) والكمية ( طن ) والنوع كعنصر فعال من الآزوت N 2والفوسفور p2o5والبوتاس k2 o.
- **في العبوات** : تستخدم التعابير والمقاييس التالية :

**-الشل :** مصنوع من خيطان القنب و يتسع إلى 140 / كغ قطن ويستعمل لمحاصيل القطن والأتبان .

**-الأكياس** : مصنوع من خيطان القنب و تتسع لكمية ( 30- 60- 100 - 125 ) كغ وتستخدم لنقل الحبوب والخضار الدرنية .

**-صناديق خشبية أو بلاستيكية :** تتسع ما بين ( 5 - 20 ) كغ وتستخدم للخضار والفواكه .

**-المقاييس والمصطلحات المعتمدة في معدلات البذار أو الغراس للدونم الواحد نبينها بالجدولين التاليين رقم ( 1 و 2 ) :**

جدول رقم ( 1 ) : يبين معدلات البذار المستخدمة في المحصولات الزراعية :

| اسم المحصول | معدل البذار للمحاصيل كغ / هـ | | |
|---|---|---|---|
| | المصطلح المعتمد | معدل البذار للسقي | معدل البذار للبعل |
| **الأقماح** | WHEAT | 250 | 162 |
| **الشعير** | BARLEY | 100 | 100 |
| **العدس** | LENTILS | 0 | 90 |
| **حمص** | CHICK-PEAS | 60 | 40 |
| **فول حب** | DRY BROAD BEANS | 200 | 300 |
| **كرسنة حب** | BITTER VETCH | 0 | 120 |
| **بيقية حب** | FLOWERING SERN | 140 | 120 |
| **بيقية رعوية** | GRAZINN FLWRING SERN | 200 | 120 |
| **قطن** | COTTON | 100 | - |
| **ذرة صفراء** | MAIZE | 35 | - |
| **تبغ** | TOBACCO | 0.1 | 0.1 |
| **شوندر سكري** | SUGAR BEET | 15 | - |
| **بطاطا** | POTATO | 2500 | 2500 |
| **فول الصويا** | SOYA BEANS | 100 | - |
| **فول سوداني** | PEA NUT | 50 | - |
| **عباد الشمش الزيتي** | OILY SUN FLOWER | 10 | - |
| **سمسم** | SESAME | 20 | 15 |
| **فاصولياء حب** | DRY-HARICOT BEANS | 150 | 150 |
| **بصل جاف** | DRY ONION | 1250 | 1250 |

جدول رقم ( 2 ) يبين المعدل الوسطي لعدد الأشجار المثمرة بالدونم الواحد حسب ما يلي :
غرسة/دونم

| اسم الشجرة | المصطلح المعتمد | سقى | بعل |
|---|---|---|---|
| الزيتون | OLIVES | 20 | 10 |
| الكرمة | GRAPES | 110 | 62 |
| التفاح | APPLES | 40 | 30 |
| الإجاص | PEARS | 40 | 30 |
| السفرجل | QUINCE | 40 | 40 |
| الدراق | PEACHES | 40 | 40 |
| المشمش | APRICOT | 25 | 20 |
| الكرز | CHERRIES | 35 | 30 |
| اللوز | ALMONDS | 40 | 30 |
| الجانرك | GREEN PLUMS | 40 | - |
| الخوخ | PLUMS | 40 | - |
| الجوز | NUTS | 10 | - |
| الفستق الحلبي | PISTACHIO | - | 15 |
| الرمان | POMMEGRANATES | 100 | - |
| آكي دنيا | LOOQUATS | 30 | - |
| توت | BROWBERRY | 10 | 10 |
| التين | FIGS | 30 | 30 |
| الحمضيات | TOTAL CITRUS | 40 | - |
| الليمون | LEMONS | 30 | - |
| البرتقال | ORABGES | 30 | - |
| اليوسفي | CLEMANTINE | 40 | - |

- **-المصطلحات المستخدمة في مجال الثروة الحيوانية والدواجن هي :**
- **الأبقار البلدية أو المحلية :** وهي الأنواع المرباة محلياً وتسمى ( عكشي أوجولاني ) .
- **الأبقار المحسنة ( الهجينة ) :** وهو النوع الناتج من تلقيح أبقار محلية بأبقار أجنبية .
- **الأبقار الأجنبية :** يقصد بها الأنواع المستوردة ( الفريزيان والدانمارك وغيرها ) .
- **الأبقار الشامية :** ويقصد بها الأنواع الأصيلة والمرباة محلياً .
- **الدجاج البلدي :** وهو الذي يربى من قبل الحائز بشكل طليق وعلى هامش المزرعة ولا تقدم له خدمات فنية أو صحية .
- **دجاج بياض بالمداجن :** وهو الدجاج الذي يربيه الحائز في مداجن حديثة تقدم فيها الرعاية الصحية والخدمات الفنية والغذائية المنتظمة بغرض إنتاج البيض .
- **فروج المداجن :** وهو الذي يربيه الحائز في مداجن حديثة بغرض إنتاج اللحم .
- **خلايا النحل :** وتقسم إلى ما يلي :

أ - خلايا نحل حديثة : وهي الخلايا المصنوعة من الخشب بشكل فني وصحي .

ب - خلايا نحل قديمة : وهي الخلايا المصنوعة من الطين أو الخشب البسيط .

- **الحيوانات الخيلية :** وتشمل الخيول ، الحمير ، البغال .

**تستخدم المصطلحات الخاصة بمستلزمات الإنتاج الحيواني وفق التالي :**

**1- مقاييس الإنتاج الحيواني :**

يتم التعبير عن أعداد الثروة الحيوانية بعدد الرؤوس ، وتقدر كمية الإنتاج بالنسبة للأبقار والماعز والأغنام ( بالطن = 1000 كغ ) ، أو بالعدد للدواجن ، ويعبر عن الإنتاجية بـ ( كغ / رأس ) للحيوانات ، و( بيضة / للطير ) للدواجن ، و( كغ / خلية ) للنحل .

**وتقاس مستلزمات الإنتاج الحيواني كما يلي :**

- التلقيحات الوقائية ( بعدد الجرعات ) .
- المعالجات المرضية ( بعدد الجرعات ) .
- التلقيحات الإصطناعية ( بعدد التلقيحات ) .
- السائل المنوي المنتج ( بعدد القشات ) .
- السائل الآزوتي المنتج ( باللتر )

**المقاييس النسبية الخاصة بالثروة الحيوانية المستخدمة كمؤشرات تخطيطية :**

تستخدم عادة المقاييس النسبية الخاصة بالثروة الحيوانية كمؤشرات تخطيطية في تقديرات العدد المنتج والولادات والنفوق والاستبدال وتقدير متوسط كمية الإنتاج من اللحم والحليب ، وتوضح بالجداول رقم ( 3 و4 و 5 ) .

## جدول رقم ( 3 ) المقاييس المتعلقة بالأبقار على مختلف أنواعها ( الأجنبية - المحسنة - الشامية - المحلية ) :

| البيان | الأبقار الأجنبية | الأبقار المحسنة | الأبقار الشامية | الأبقار المحلية |
|---|---|---|---|---|
| القطيع المنتج من الإجمالي | % 50-40 | % 50-40 | % 40 | % 35-30 |
| الولادات الحية من القطيع المنتج | % 75 | % 70 | % 70 | % 55 |
| نفوق في المواليد الرضيعة | % 10 | % 10 | % 10 | %10 |
| نفوق في الحيوانات البالغة (من الكلي ) | % 2 | % 2 | % 2 | % 2 |
| الاستبدال من القطيع المنتج . | % 18 | %18 | %18 | % 18 |
| متوسط إنتاج الرأس من الحليب / كغ | 4200 | 2600 | 2000 | 750 |
| متوسط وزن الذبيحة : | | | | |
| العجول المسمنة / كغ | 250 | 2000 | 150 | 80 |
| الأبقار المستبعدة / كغ | 250 | 225 | 200 | 150 |

## جدول رقم ( 4 ) المقاييس المتعلقة بالأغنام :

| البيان | النسبة أو الوزن |
|---|---|
| نسبة القطيع المنتج ( الحلوب ) من الإجمالي . | % 65 |
| نسبة الولادات الحية من المنتج . | % 80 |
| نسبة المواليد الحية لكل 100 رأس | % 103 |
| نسبة النفوق في المواليد | % 10 |
| نسبة النفوق في الأغنام البالغة من الإجمالي . | % 3 |
| نسبة الذبح الاضطراري من الإجمالي . | % 10 |
| نسبة الاستبدال من المنتج . | % 20 |
| متوسط إنتاج الرأس من اللحم ( مواليد ذكور ) / كغ | 18 |
| متوسط إنتاج الرأس من اللحم (أغنام مستبعدة /كغ ) | 25 |
| متوسط إنتاج الرأس من اللحم (ذبح اضطراري/ كغ ) | 32 |
| متوسط إنتاج الرأس من الحليب / كغ / رأس | 60 |
| صوف مغسول تجاري / كغ / رأس | 1.2 |

## جدول رقم ( 5 ) المقاييس المتعلقة بالماعز ( الشامي - الجبلي ) :

| البيان | ماعز شامي | ماعز جبلي |
|---|---|---|
| نسبة القطيع المنتج ( الحلوب ) من الإجمالي | % 65 | % 68 |
| نسبة الولادات الحية من المنتج | % 80 | % 70 |
| نسبة المواليد الحية لكل 100 رأس | 170 | 110 |
| نسبة النفوق في المواليد | % 20 | % 15 |
| نسبة النفوق في الماعز البالغ من القطيع الإجمالي | % 5 | % 2 |
| نسبة الذبح الاضطراري من القطيع الإجمالي | % 15 | % 3 |
| نسبة الاستبدال من المنتج | % 20 | % 20 |
| متوسط إنتاج الرأس من اللحم ( مواليد ذكور ) / كغ | 10 | 8 |
| متوسط إنتاج الرأس من اللحم : مستبعد + ذبح اضطراري / كغ | 25 | 20 |
| متوسط إنتاج الرأس من الحليب / كغ | 425 | 80 |
| متوسط إنتاج الرأس من الشعر / كغ | - | 1 |

**وتستخدم المقاييس كنسبة مئوية في تقدير كمية استخراج الزبدة والسمن والجبن من الحليب المستعمل كما يلي :**

| المنتجات | السمن % | الجبن% | الزبدة % |
|---|---|---|---|
| من الأغنام | 6 | 20 | 8 |
| من الماعز | 4 | 20 | 7 |
| من الأبقار | 4 | 17 | 6 |

**المقاييس المتعلقة بالدواجن :**

**إن المقاييس المعتمدة في مؤشرات العدد والإنتاج من اللحم والبيض للدواجن كما يلي :**

**تعتمد المقاييس والمصطلحات التالية بالنسبة للدجاج البياض :**

* **العدد المنتج :** يحسب كنسبة مئوية من العدد الإجمالي ويحسب بنسبة
* (75 % ) .
* **إنتاج الدجاج من البيض : يساوي** العدد المنتج من الدجاج البياض مضروباً بـ 240 / بيضة ( وسطي إنتاج الدجاجة بالموسم ) .
* **إنتاج الدجاج من اللحم :** ويقصد به الدجاج المنسق والمقياس المستخدم كنسبة مئوية من الدجاج المنسق ( 65 % ) من العدد الكلي ، وكوزن يعتمد متوسط وزن الدجاجة والمقدر بـ ( 1.4 ) كغ / طير .

**تعتمد المقاييس والمصطلحات التالية بالنسبة للدجاج القروي :**

- **العدد المنتج :** ويقصد به كنسبة مئوية من العدد الإجمالي ويحسب بنسبة ( 50 % ) .
- **إنتاج الدجاج من البيض :** ويقصد به العدد المنتج من الدجاج البياض مضروباً بـ / 90 / بيضة ( وسطي إنتاج الدجاجة بالموسم ) .
- **إنتاج الدجاج من اللحم :** ويقصد به الدجاج المنسق والمقياس المستخدم كنسبة مئوية من الدجاج المنسق ( 65 % ) من العدد الكلي ، وكوزن يعتمد متوسط وزن الدجاجة والمقدر بـ ( 1.4 ) كغ / طير .

**تعتمد المقاييس والمصطلحات التالية بالنسبة للفروج :**

- **إنتاج لحم الفروج :** ويقصد به كنسبة مئوية من العدد الكلي للفروج والمقدر بـ ( 98 % ) مضروباً بـ ( 1.1 ) كغ / طير ( متوسط وزن الفروج ) ، أما ( 2 % ) من النسبة فهي عبارة عن النفوق .

**المقاييس والمصطلحات المتعلقة بالنحل :**

- **إنتاج العسل :** ويقصد به إنتاج الخلايا القديمة والحديثة بمتوسط إنتاج الخلية :

  الخلية الحديثة : 10- 15 كغ / موسم .

  الخلية القديمة : 5- 10 كغ / موسم .

- **إنتاج الشمع :** ويقصد به إنتاج الخلايا من الشمع للخلايا القديمة وتقدر بواقع 10 % من إنتاج العسل .

**المقاييس والمصطلحات المتعلقة بالأشجار المثمرة :**

**1-معرفة الأبعاد بين الأشجار لكل نوع** ( الحيز = ما تشغله الشجرة من الأمتار المربعة ) على ضوء الواقع الفعلي في القرية كأن تكون الأبعاد كما يلي :

| النوع | الأبعاد /م | الحيز / م2 | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| الزيتون | 7×6 | 42 | |
| المشمش | 7×10 | 70 | |
| التفاح | 6×5 | 30 | |
| الخوخ | 5×4 | 20 | |
| الجانرك | 3×4 | 12 | |
| الجوز | 6×6 | 36 | يزرع على حواف البساتين على خطوط/محوره |
| الحور | 1.5×1 | 1.5 | |

**2-معرفة الاستيعاب الفعلي لكل نوع في الدونم ويكون بإتباع المعادلة الآتية :**

الاستيعاب في الدونم =/ معدل الأشجار في الدونم/ = المساحة دونم 1000 م2 /الحيز

الحيز: هو المسافة الفعلية بين الأشجار

**وبعد تطبيق المعادلة ينتج الاستيعاب لبعض الأشجار التالية :**

| النوع | الاستيعاب / شجرة دونم |
|---|---|
| الزيتون | 24 |
| المشمش | 14 |
| التفاح | 33 |
| الخوخ | 50 |
| الجانرك | 82 |
| الجوز | 28 |
| الحور | 667 |

**يتم حساب مساحة كل نوع وفق المعادلة التالية :**

المساحة = العدد × الحيز/1000

المساحة = العدد ÷ الاستيعاب

**ومن تطبيق المعادلتين السابقتين نحصل على مساحة كل نوع كالتالي :**

| النوع | المساحة حسب الحالة آ / دونم | المساحة حسب الحالة ب / دونم |
|---|---|---|
| **الزيتون** | 21 =1000/ 42×500 | 21 = 24 ÷ 500 |
| **المشمش** | 140 = 70/1000×2000 | 140 = 14 ÷ 2000 |
| **التفاح** | 24 = 30/1000×800 | 24 = 33 ÷ 800 |
| **الخوخ** | 12 = 20/1000×600 | 12 = 50 ÷ 600 |
| **الجانرك** | 5 = 1000/ 12×400 | 5 = 83 ÷ 400 |
| **الجوز** | 7 =1000/ 36×200 | 7 = 28 ÷ 200 |
| **الحور** | 15 = 1000 /1.5×10000 | 15= 667 ÷ 10000 |

# معلومات فنية عن الأشجار المثمرة والحمضيات في سورية

| النوع | بدء التسويق | الإنتاج بعمر 5سنوات / كغ | الإنتاج بعمر 10سنوات / كغ | الإنتاج بعمر 15سنوات / كغ | العمر الاقتصادي سنة | وسطي المردود "بعل" طن / هكتار | وسطي المردود "مروي " طن / هكتار | وسطي عدد الأشجار / هكتار |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| **الزيتون** | ت1 | - | 12 | 30 | 70 | 3 | 4 | 100 |
| **الحمضيات** | أيلول | 12 | 80 | 100 | 40 | - | 35 | 400 |
| **الكرمة** | تموز | 4 | 8 | 15 | 20 | 7 | 10.5 | 600 |
| **التفاح** | تموز | - | 12 | 30 | 40 | 10 | 11 | 280 |
| **الأجاص** | تموز | - | 10 | 25 | 40 | 7 | 8.4 | 300 |
| **الفستق الحلبي** | أيلول | - | - | 8 | 60 | 1.2 | - | 150 |
| **الجوز** | أيلول | - | 2 | 15 | 60 | 2 | 4 | 100 |
| **المشمش** | حزيران | 2 | 15 | 35 | 40 | 8 | 16 | 400 |
| **الكرز** | أيار | 2 | 10 | 20 | 30 | 6 | 11 | 400 |
| **اللوز** | آذار | 3 | 10 | 15 | 30 | 2.7 | 3.8 | 270 |
| **التين** | تموز | 2 | 10 | 20 | 50 | 4.2 | 8 | 280 |
| **النخيل** | أيلول | - | 3 | 25 | 50 | - | 5 | 100 |
| **الدراق** | حزيران | 4 | 15 | 20 | 20 | 8 | 16 | 400 |
| **البرتقال** | ت2 | 8 | 70 | 100 | 50 | - | 35 | 360 |
| **اليوسفي** | أيلول | 12 | 80 | 90 | 40 | - | 30 | 360 |
| **الليمون الحامض** | أيلول | 25 | 80 | 90 | 30 | - | 32 | 400 |
| **الكريب فروت** | أيلول | 35 | 100 | 140 | 50 | - | 50 | 400 |

# جدول العمر الاقتصادي للأشجار المثمرة

| النوع | العمر / سنة | |
|---|---|---|
| | مروي | بعل |
| زيتون | 100 | 100 |
| تفاح مقصر/ أصل خضري | 25 | . |
| تفاح أصل بذري | 35 | 35 |
| سفرجل | 40 | 40 |
| أجاص | 35 | 35 |
| لوز | 30 | 30 |
| دراق | 20 | 15 |
| مشمش | 40 | 30 |
| كرز | 30 | 20 |
| جانرك | 25 | 25 |
| خوخ | 30 | 25 |
| تين | 70 | 75 |
| حمضيات | 40 | . |
| كرمة | 40 | 50 |
| رمان | 20 | . |
| فستق حلبي . جوز | 100 | 70 |

## خامساً - أهم المؤشرات وطرق حسابها :

**المردود** : وهو الإنتاج من وحدة المساحة = الإنتاج/المساحة ×1000

**إجمالي مساحة القرية** : الأراضي القابلة للزراعة +الأراضي الغير قابلة للزراعة +المروج والمراعي + الحراج ( وتعتمد إجمالي مساحة القرية من البلدية ) .

**الأراضي القابلة للزراعة** = الأراضي المستثمرة + الأراضي غير المستثمرة

**الأراضي المستثمرة** =( المساحة المزروعة فعلاً السقي و البعل + السبات )

**الأراضي المزروعة سقياً** = ( سليخ + مشجر )

**الأراضي المزروعة بعلاً** = ( سليخ + مشجر )

**المساحة المروية حسب مصدر الري** = المساحة المروية من (آبار+ الأنهار والينابيع + مشاريع الري الحكومي)

**الأراضي غير القابلة للزراعة** = ( الأبنية والمرافق العامة + الأنهار والبحيرات + الصخرية والرملية )

**المساحة المحصولية** = مجموع مساحة كافة المحاصيل والخضار الشتوية والصيفية لكافة العروات بما فيها التكثيفي والأشجار المثمرة خلال موسم واحد .

**عدد الأشجار للسنة الحالية** = (عدد الأشجار في العام السابق + المغروس في السنة الحالية – الهالك ) .

**مردود الشجرة** = الإنتاج الكلي / عدد الأشجار المثمرة .

**مساحة الأشجار** = عدد الأشجار الكلي × المسافة بين الأشجار.

**توزيع استعمالات إنتاج الزيتون :**

**إجمالي الإنتاج :** وهو عبارة عن مجموع إنتاج الزيتون الذي تم اعتماده في جدول التقدير النهائي لإنتاج الأشجار المثمرة .

**المستعمل للأكل :** وهي الكمية من الإنتاج المقدرة للاستهلاك بقصد الأكل من قبل السكان سواء أكانت هذه الكميات للاستهلاك المنزلي أو للتجارة .

**المستعمل لاستخلاص الزيت :** للتصنيع وهي الكميات المتبقية من إجمالي الإنتاج بعد حذف الكميات المستعملة للأكل سواء صنعت هذه الكميات يدوياً أو آلياً واستخدام الإنتاج / الزيت / للاستهلاك أو للتجارة.

**الزيت الناتج:** وهو مقدار الزيت الناتج نتيجة عملية عصر الكمية المستخدمة لهذا الغرض وتقدر نسبة الزيت الناتج بين 17- 28 % حسب الأنواع ونوع المعصرة.

**توزيـع استعمال إنتاج المشمش حسب المنطقة والقطاعات ويشمل على:**

**مجموع الإنتاج :** وهو إجمالي إنتاج المشمش المعتمد في جداول التقدير النهائي لإنتاج الأشجار المثمرة.

**المستعمل للأكل والمربى** : وهو الكمية من الإنتاج المستخدمة للأكل بصورة طازجة سواء أكانت في المنازل أو المعامل.

**المستعمل لصنع النقوع :** وهي الكمية من الإنتاج المستعملة لصنع النقوع سواء كانت في المنازل أو المعامل.

**المستعمل لصنع قمر الدين :** وهي الكمية من الإنتاج تستخدم لصناعة قمر الدين سواء صنعت من قبل المزارعين أو المعامل . ويجب إن يكون مجموع الكميات المستعملة للأكل والمربى والنقوع والقمر الدين مساوية لمجموع الإنتاج.

**النقوع الناتج:** ويقدر بنسبة 17% وسطياً من كمية المشمش المخصصة للنقوع وتختلف هذه النسبة باختلاف نوع النقوع / بالبذور , بدون بذور).

**القمر الدين :** ويقدر بنسبة 24 % تقريباً من الكمية المصنعة .

**توزيـع استعمال إنتاج التين : ويشمل الجدول على :**

**مجموع الإنتاج :** وهو الإنتاج المقدر في جداول الإنتاج والمعتمد .

**المستعمل للأكل** : وهي الكمية من الإنتاج المستهلكة طازجة.

**المستعمل للتجفيف :** وهي الكمية المتبقية من الإنتاج المصنعة / المجففة / بغرض استهلاكها مجففة.

**ويجب أن يساوي مجموع الكمية المستعملة للأكل والتجفيف لمجموع الإنتاج .**

**التين الجاف الناتج** : ويقدر نسبة 26% من الكمية المصنعة وتختلف حسب الأصناف .

**توزيع استعمال إنتاج العنب : ويشمل الجدول على :**

**مجموع الإنتاج** وهو عبارة عن مجموع إنتاج العنب في جدول تقدير إنتاج الأشجار المثمرة .

**المستعمل للأكل :** وهي الكمية المستعملة من الإنتاج للاستهلاك الطازج.

**المستعمل للزبيب :** وهي الكمية من الإنتاج المصنعة بقصد إنتاج الزبيب .

**المستعمل للدبس :** وهي الكمية من الإنتاج المصنعة بقصد إنتاج الدبس

**المستعمل للمشروبات :** وهي الكمية من الإنتاج المصنعة بقصد استخراج المشروبات الروحية .

**وغيرها سواء كانت الكميات السابقة المصنعة ريفياً أو في المصانع أو المعامل فيتم تقديرها وتقدير الإنتاج المصنع منها ، ويجب أن يكون إجمالي المواد المستخدمة في التصنيع والمستعملة بغرض الاستهلاك مساوياً لإجمالي الإنتاج .**

**الزبيب الناتج:** وتقدر نسبة الزبيب الناتج من العنب الطازج 24% تختلف باختلاف الأصناف

**الدبس الناتج :** وتقدر نسبة استخراجه من العنب 30% ومن الزبيب 75%

**ملاحظة :** إن كافة النسب المعطاة سابقاً بالنسبة للأنواع الأربع هي نسب تقريبية تختلف باختلاف الأصناف وطريقة التصنيع . إن البيانات الخاصة بتوزيع استعمال إنتاج الأشجار المثمرة يتم تدقيقها وتوحيدها وتفريغها في النماذج الخاصة بها وتدخل ضمن المجموعة الإحصائية السنوية وعلى مستوى المحافظة.
إنتاجية الرأس من الحيوانات = الإنتاج / عدد الحيوانات المنتجة

## سادساً – المراجع :


القرارات الناظمة لعمل الإحصاء الصادرة عن المكتب المركزي للإحصاء .

القرارات الناظمة لعمل الإحصاء الصادرة عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

التعاريف والمصطلحات المعتمدة في التعدادات الزراعية / المكتب المركزي للإحصاء .

التعاريف والمصطلحات المعتمدة في سجل القرية .

التعليمات التنفيذية الصادرة عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

التعليمات والمنهجيات في تنفيذ أبحاث العينة العشوائية الصادرة عن المكتب المركزي للإحصاء / وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي .

المؤشرات الفنية لمعدلات نمو الثروة الحيوانية .

الهيكل التنظيمي لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

المرسوم التشريعي رقم /59/ لعام 2005
وتعديله بالمرسومين:

- رقم /28/ لعام 2014.
- رقم /14/ لعام 2017.

**الجمهورية العربية السورية**

**المرسوم التشريعي رقم /59/**

**رئيس الجمهورية**

**بناءً على أحكام الدستور**

**يرسم ما يلي:**

**المادة 1=** يقصد بالكلمات الآتية في معرض تطبيق أحكام المرسوم التشريعي المعنى المبين جانب كل منها:

**الوزير**: وزير الزراعة والإصلاح الزراعي.

**الوزارة**: وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

**المستثمر**: كل من يقوم بالاستثمار الزراعي سواء أكان مالكاً أم منتفعاً أم مستأجرا أم مزارعاً.

الخطة: الخطة الإنتاجية الزراعية السنوية.

**المادة 2=** ينظم الإنتاج الزراعي وفق خطة سنوية تقترحها الوزارة بالتنسيق مع الجهات المعنية ويقرها مجلس الوزراء وتتضمن بوجه خاص الآتي:

تنظيم الإنتاج الزراعي وزيادة مردوده وتحسين نوعيته.

الالتزامات المترتبة على المستثمر لتنفيذ الخطة المقررة.

الالتزامات المترتبة على الدولة ومؤسساتها لتنفيذ الخطة المقررة.

المادة 3= يتولى مجلس الوزراء إقرار الخطة وتعديلاتها ومعالجة ما يتعلق بها في ضوء السياسة العامة للدولة وبشكل خاص:

تحديد مساحات ومعدلات الإنتاج لمختلف أنواع المنتجات الزراعية على مستوى المحافظات كافة.

تحديد أسعار شراء مسبقة للمنتجات الزراعية المحددة في الخطة في ضوء السياسة العامة للدولة.

تحديد مستلزمات الإنتاج وتحديد أسعار بيعها.

تحديد دور مختلف الجهات في تنفيذ الخطة.

تحديد سياسة التمويل الزراعي.

تحديد سياسة تسويق المنتجات الزراعية.

توفير وسائل دعم تنفيذ خطط القطاع الزراعي (العام, التعاوني، المشترك، الخاص).

متابعة تنفيذ الخطة واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها.

المادة 4= توزع الوزارة أرقام الخطة المقررة من قبل مجلس الوزراء على الجهات المعنية لتنفيذ مضمونها.

**المادة 5= أ-** تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة الخطة حسب الآتي:

| | |
|---|---|
| **الوزير** | **رئيساً** |
| معاونو الوزير | أعضاء |
| معاون وزير الري | عضواً |
| رئيس الاتحاد العام للفلاحين | عضواً |
| نقيب المهندسين الزراعيين | عضواً |
| أمين سر مكتب الفلاحين القطري | عضواً |
| ثلاثة مديرين يسميهم الوزير | أعضاء |
| مدير تخطيط الري والزراعة في هيئة تخطيط الدولة | عضواً |
| المدير العام للمصرف الزراعي التعاوني | عضواً |
| رئيس مكتب الاتحاد الغرف الزراعية | عضواً |
| مدير الإحصاء والتخطيط في الوزارة | عضواً ومقرراً |
| تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لتنفيذ مهامها. | |

**ب- تتولى اللجنة المهام الآتية:**

- اقتراح الخطة.
- الإشراف على تنفيذ الخطة واقتراح التعديلات اللازمة.
- اقتراح أسعار شراء بعض المنتجات الزراعية وبيع مستلزمات الإنتاج وأجور المكافحة الوقائية والإجبارية.
- اقتراح سياسة التمويل الزراعي.
- اقتراح تحديد مستلزمات الإنتاج وتحديد أسعار بيعها.
- اقتراح سياسة تسويق المنتجات الزراعية.
- اقتراح تحديد دور مختلف الجهات في تنفيذ الخطة.
- اقتراح وسائل دعم تنفيذ خطط القطاع الزراعي.

**المادة 6=** أ- تشكل بقرار من الوزير لجنة زراعية فرعية في كل محافظة حسب الآتي:

| | |
|---|---|
| المحافظ | رئيساً |
| رئيس مكتب الفلاحين الفرعي | عضواً |
| عضو المكتب التنفيذي لقطاع الزراعة | عضواً |
| رئيس اتحاد فلاحي المحافظة | عضواً |
| رئيس فرع نقابة المهندسين الزراعيين | عضواً |
| مدير الزراعة والإصلاح الزراعي | عضواً |
| مدير الموارد المائية | عضواً |
| مدير فرع المصرف الزراعي التعاوني في مركز المحافظة | عضواً |
| رئيس غرفة الزراعة | عضواً |
| رئيس مصلحة الإحصاء والتخطيط | عضواً ومقرراً |

**ب- تتولى اللجنة المهام الآتية:**

- اقتراح مشروع الخطة على مستوى المحافظة ورفعها إلى الوزارة.
- توزيع المهام الإنتاجية بقرار من المحافظ في ضوء أرقام الخطة والدورات الزراعية على القطاعات والوحدات الإدارية والوحدات الإنتاجية كافة وتحدد في القرار الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
- إعداد تقارير عن تتبع تنفيذ الخطة ورفعها إلى لجنة الخطة.

**المادة 7= أ-** تشكل بقرار من المحافظ لجنة زراعية في كل منطقة إدارية حسب الآتي:

| | |
|---|---|
| مدير المنطقة | رئيساً |
| رئيس اللجنة الفلاحية المعنية | عضواً |
| رئيس الرابطة الفلاحية | عضواً |
| رئيس الوحدة الهندسية الزراعية في مركز المنطقة | عضواً |
| مدير فرع المصرف الزراعي التعاوني | عضواً |
| رئيس مصلحة الزراعة والإصلاح الزراعي في مركز المنطقة | عضواً ومقرراً |

ب- تتولى اللجنة معالجة أمور الخطة على مستوى المنطقة وبشكل خاص إعداد مشروع الخطة، ومتابعة تنفيذها في منطقة عملها، ورفع التقارير الدورية إلى اللجنة الزراعية في المحافظة.

**المادة 8= أ-** تشكل بقرار من مدير المنطقة لجان زراعية مكانية في المنطقة حسب الآتي:

| | |
|---|---|
| ممثل عن السلطة الإدارية | رئيساً |
| ممثل عن المنظمة الفلاحية (الرابطة الفلاحية) | عضواً |
| ممثل عن فرع المصرف الزراعي التعاوني المختص | عضواً |
| ممثل عن الوزارة (مصلحة الزراعة والإصلاح الزراعي في المنطقة) | عضواً ومقرراً |

ب- تتولى اللجنة المهام الآتية:

- متابعة تنفيذ الخطة ضمن النطاق المكاني المحدد لها.
- تنظيم ضبوط مخالفات تنفيذ الخطة.

ج- تتمتع هذه اللجان بصلاحية الضابطة العدلية في مجال تطبيق أحكام هذا المرسوم التشريعي.

المادة 9= أ- يحدث في الوزارة صندوق يسمى (صندوق الخطة) له فروع في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات مهمته تمويل نفقات متابعة تنفيذ الخطة ويحدد رأسماله بمبلغ مائة مليون ليرة سورية.

ب- تتألف موارد الصندوق من:

- الأموال التي تخصصها الدولة له.
- حصيلة الغرامات الناجمة عن مخالفات تنفيذ الخطة.
- الهبات والتبرعات التي يوافق عليها رئيس مجلس الوزراء.

ج- يصدر بقرار من الوزير النظام الداخلي والمالي للصندوق تحدد فيه أوجه الصرف لخدمة تنفيذ الخطة وقواعد منح التعويضات والمكافآت.

**المادة 10= أ-** يعاقب بالغرامة من /2000 إلى 5000/ ليرة سورية للدونم الواحد كل مستثمر يخالف أحكام الخطة.

ب- تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة.

ج- تتلف الخضار والمزروعات المروية من مياه ملوثة.

**المادة 11=** يصدر الوزير القرارات المنفذة لأحكام هذا المرسوم التشريعي.

**المادة 12=** يلغى القانون رقم /14/ لعام 1975 وتعديلاته.

**المادة 13=** ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق 14 / 6 / 1426هـ

الموافق لـ 20/ 7 /2005م

**رئيس الجمهورية**

**بشار الأسد**

**الجمهورية العربية السورية**

**المرسوم التشريعي رقم /28/**

**رئيس الجمهورية**

**بناء على أحكام الدستور**

**يرسم ما يلي:**

المادة 1= تعدل الفقرة /أ/ من المواد /5-6-7-8/ من المرسوم التشريعي رقم /59/ تاريخ 20/7/2005 الناظم للخطة الإنتاجية الزراعية حسب الآتي:

المادة /5/ - أ- تشكل في الوزارة لجنة الخطة حسب الآتي:

| | |
|---|---|
| الوزير | رئيساً |
| معاونو الوزير | أعضاء |
| معاون وزير الموارد المائية | عضواً |
| رئيس الاتحاد العام للفلاحين | عضواً |
| نقيب المهندسين الزراعيين | عضواً |
| ثلاثة مديرين يسميهم الوزير | أعضاء |
| مدير القطاعات الاقتصادية في هيئة التخطيط والتعاون الدولي | عضواً |
| المدير العام للمصرف الزراعي التعاوني | عضواً |
| ممثل عن وزارة الدولة لشؤون البيئة بمرتبة (مدير) | عضواً |
| رئيس مكتب اتحاد الغرف الزراعية | عضواً |
| مدير التخطيط والتعاون الدولي في الوزارة | عضواً ومقرراً |

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لتنفيذ مهامها.

**المادة /6/- أ-** تشكل بقرار من الوزير لجنة زراعية فرعية في كل محافظة حسب

| | |
|---|---|
| المحافظ | رئيساً |
| عضو المكتب التنفيذي لقطاع الزراعة | عضواً |
| رئيس اتحاد فلاحي المحافظة | عضواً |
| رئيس فرع نقابة المهندسين الزراعيين | عضواً |
| مدير الزراعة والإصلاح الزراعي | عضواً |
| مدير الموارد المائية | عضواً |
| مدير شؤون البيئة في المحافظة | عضواً |
| مدير فرع المصرف الزراعي التعاوني في مركز المحافظة | عضواً |
| رئيس غرفة الزراعة | عضواً |
| رئيس دائرة التخطيط والتعاون الدولي | عضواً ومقرراً |

الآتي:

| | |
|---|---|
| مدير المنطقة | رئيساً |
| رئيس الرابطة الفلاحية | عضواً |
| رئيس الوحدة الهندسية الزراعية في مركز المنطقة | عضواً |
| مدير فرع المصرف الزراعي التعاوني | عضواً |
| رئيس دائرة الزراعة والإصلاح الزراعي في مركز المنطقة | عضواً ومقرراً |

**المادة /7/- آ-** تشكل بقرار من المحافظ لجنة زراعية في كل منطقة إدارية حسب الآتي:

| | |
|---|---|
| ممثل عن السلطة الإدارية | رئيساً |
| ممثل عن المنظمة الفلاحية (الرابطة الفلاحية) | عضواً |
| ممثل عن فرع المصرف الزراعي التعاوني المختص | عضواً |
| ممثل عن الوزارة (دائرة الزراعة والإصلاح الزراعي في المنطقة) | عضواً ومقرراً |

**المادة (...):** ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية

دمشق في 26/9/1435 هـ الموافق لـ 24/7/2014م

**رئيس الجمهورية**

**بشار الأسد**

## المرسوم التشريعي رقم /14/

**رئيس الجمهورية**
**بناء على أحكام الدستور**

**يرسم ما يلي:**

**مادة 1-** تعدل المادة /10/ من المرسوم التشريعي رقم /59/ تاريخ 20/7/2005 الخاص بتنظيم الإنتاج الزراعي بحيث تصبح على الشكل الآتي:

**المادة (10):**

أ. يعاقب بالغرامة من (6000-10000) ل.س من ستة آلاف إلى عشرة آلاف ليرة سورية للدونم الواحد كل مستثمر يخالف أحكام الخطة الإنتاجية الزراعية فيما يخص زراعة المحاصيل والخضراوات.

ب. تتلف الخضار والمزروعات المروية من مياه ملوثة مباشرة.

ت. يعاقب بالغرامة من (150000 إلى 200000) ل.س من مئة وخمسين ألف إلى مائتي ألف ليرة سورية للدونم الواحد كل من أقدم على قلع أو قطع أو نقل أشجار مثمرة من دون ترخيص من الوزارة.

ث. يقوم أفراد الضابطة الحراجية بضبط المخالفات الخاصة بنقل أخشاب الأشجار المثمرة من دون ترخيص من الوزارة وتنظيم الضبوط اللازمة بحق المخالفين وفق قانون الحراج النافذ، وقانون الضابطة الحراجية رقم /41/ لعام 2006.

ج. تصادر وتباع لصالح الخزينة العامة للدولة الأخشاب والحاصلات المثمرة المقلوعة أو المقطوعة من دون ترخيص مع الوسائط التي استعملت في قلعها أو قطعها أو نقلها ويجوز تسليم المصادرات إلى شخص ثالث أو إلى مختار أقرب قرية من موقع المخالفة ولا يجوز للمختار أن يمتنع عن الاستلام.

ح. يجوز بيع الأخشاب والحاصلات المثمرة المصادرة قبل صدور الحكم القضائي بموافقة المحكمة المختصة وفق أحكام قانون العقود الموحد النافذ وإيداع قيمتها أمانات لدى مديريات المالية إلى حين البت في الدعوى بحكم قضائي مبرم.

**مادة 2-** ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية.

دمشق في 1438/7/23 هجري الموافق لـ 2017/4/20 ميلادي.

**رئيس الجمهورية**
**بشار الأسد**

الجمهورية العربية السورية

وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

مديرية التخطيط والتعاون الدولي

# القرار 8/ت لعام 2006 وتعديلاته
# بالقرار رقم /125/ت تاريخ 2016/10/18

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

**القرار رقم /8/ ت**
**وزير الزراعة والإصلاح الزراعي**
**بناء على أحكام المرسوم رقم (2590) لعام 1968**
**وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (59) لعام 2005**
**وعلى كتاب الأمين العام لرئاسة مجلس الوزراء رقم 8754/1 تاريخ 22/11/2005**
**المتضمن موافقة السيد رئيس مجلس الوزراء على مقترحات لجنة الخطة الزراعية**
**وعلى مقتضيات المصلحة العامة**
**يقرر ما يلي:**

**المادة1:**

أ. الخطة الإنتاجية الزراعية هي العملية التي يتم بموجبها تحديد وتنظيم الإنتاج الزراعي بشقيه النباتي والحيواني في الجمهورية العربية السورية وفق خطة سنوية تعدها وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي مع الجهات المعنية الأخرى وترفعها إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

ب. تلتزم الجهات ذات العلاقة بتنفيذ الخطة الإنتاجية الزراعية بعد إقرارها من مجلس الوزراء.

ت. تطبق الخطة الإنتاجية الزراعية على أراضي القطاع العام والتعاوني والمشترك والخاص والأراضي المصادرة.

**المادة 2:**

أ. يتم تنظيم زراعة المحاصيل والخضار الحقلية بمختلف أنواعها في الأراضي المروية والبعلية الواردة في الخطة بشكل مسبق ويمنح هذا التنظيم من قبل الوحدات الإرشادية.

ب. يتم تنظيم زراعة الأشجار المثمرة مرة واحدة في السنة الأولى للزراعة فقط.

ت. يتم التنظيم الزراعي المسبق للزراعة المحمية مرة واحدة عند الإنشاء، و يبقى هذا التنظيم سارياً ما دام الاستثمار الزراعي للبيوت البلاستيكية قائما" كما يتم منح هذه الزراعة سنوياً التنظيم الزراعي وتمويلها لأعمال الخدمة ومستلزمات الإنتاج بموجب صورة مصدقة عن التنظيم الزراعي الأساسي (عند الإنشاء) بعد قيام لجنة مشكلة من قبل مدير الزراعة والإصلاح الزراعي بالكشف الحسي على مدى جاهزية البيت البلاستيكي واستمرارية العمل فيه.

المادة 3:

يتم تنظيم الدورة الزراعية للمساحات المقرر زراعتها بالمحاصيل والخضار الحقلية خلال الموسم الزراعي وتطبق الدورة الزراعية وفقاً للخطة في المنطقة ولموسم زراعي واحد للمحاصيل والخضار الحقلية المقرر زراعتها خلال الموسم.

المادة 4:

تكون الخطة الإنتاجية الزراعية السنوية المقررة للقطاع العام والمشترك بمثابة تنظيم زراعي لهما وذلك بعد اعتمادها من الوزارة.

المادة 5:

يجوز للجنة الزراعية إعفاء المساحات الصغيرة المخطط لها من التنظيم الزراعي بحيث لاتزيد المساحة المعفاة عن (10) دونمات مروي أو (25) دونم بعل ويتم بيعها مستلزمات الإنتاج نقداً بموجب كشوف حسية مستندة إلى إحدى الوثائق المبينة في المادة /8/ من هذا القرار.

المادة 6:

أ. يجوز للمستثمر التعاقد مع أي جهة من جهات القطاع العام أو المشترك أو الخاص على زراعة أو إكثار أي محصول في المناطق المحددة في المادة (2) من هذا القرار في حدود المساحة المسموح بزراعتها بهذا المحصول في الدورة الزراعية المنظمة من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب.

ب. يجوز للقطاع العام التعاقد مع المستثمرين في حدود مساحة الخطة الإنتاجية الزراعية السنوية المقررة للمحصول في الدورة الزراعية المنظمة من قبل مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب.

المادة 7:

تمنح الجمعيات الفلاحية التعاونية تنظيماً زراعياً واحداً عن كامل حيازتها وفق الخطة المقررة لها استنادا إلى طلب تنظيم زراعي واحد وتعد كامل حيازات الأعضاء في الجمعية وحدة متكاملة بالنسبة للتنظيم الزراعي، كما ويمنع إعطاء أعضائها تنظيماً زراعياً إفرادياً لكل عضو أو لمجموعة من الأعضاء ضمن حيازاتهم في الجمعية وتعامل المقاسم في الغاب أو مايماثلها معاملة الجمعيات، كما يمكن إعطاء رخصة ملحقة بالتنظيم الزراعي للجمعية الفلاحية التعاونية التي منحت تنظيماً زراعياً سابقاً للموسم نفسه في حال الضرورة القصوى على أن لا تتجاوز (10 %) من إجمالي الخطة.

المادة 8: يعتد بالحيازة إذا كانت مستندة إلى إحدى الوثائق الآتية:

أ. بيان قيد عقاري مصدق.

ب.حكم قضائي مكتسب الدرجة القطعية.

ت.قرار قاضي عقاري مكتسب الدرجة القطعية.

ث.بيان انتفاع من مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي أو الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب حسب الحال بالنسبة للمنتفعين من أراضي الدولة.

ج.إقرار قضائي لمالك الأرض الزراعية بعد وضع إشارة دعوى على صحيفة العقار.

ح.شهادة تصرف بالأراضي غير المحددة والمحررة صادرة عن الهيئة الاختيارية، مصدقة من الرئيس الإداري المختص إضافة لموافقة مديرية الزراعة والإصلاح الزراعي أو الهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب.

خ.عقد إيجار أو مزارعة مصدق من الجهات المختصة.

د.يعامل المستثمر من رعايا الدول العربية والأجانب معاملة الملاك السوريين بالتنظيم الزراعي في حال تقديمه سندات تمليك تشعر بملكيته للأرض موضوع التنظيم الزراعي.

ذ.يعامل مستثمرو الأراضي الزراعية المملوكة للأتراك معاملة المستأجرين السوريين شريطة تقديمهم وثيقة رسمية تثبت استثمارهم من الجهة المشرفة على إدارة أموال الأتراك في سورية.

ر.وكالة عامة أو خاصة منظمة من قبل كاتب العدل ومصدقة منه سنوياً.

ز.بيان ملكية من لجنة توزيع الأراضي بالنسبة للأراضي المستصلحة التي لم يجر تسجيلها بعد بأسماء أصحابها في السجل العقاري.

س.بيان الاحتفاظ والتنازل الصادر عن مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب للمالكين المشمولين بقانون الإصلاح الزراعي في المناطق المحددة والمحررة.

**المادة 9:**

أ.بالنسبة لواضعي اليد على أراضي الدولة المستثمرة بموجب محاضر أجور مثل يتم إجراء الكشف الحسي على هذه الأراضي من قبل اللجان المكانية بناء على طلب صاحب العلاقة ويعتبر الكشف الحسي المذكور وثيقة للحصول على مستلزمات الإنتاج نقداً ومنح شهادة المنشأ.

ب.لا يعتد بهذه الوثيقة كمستند ملكية لدى أي جهة من الجهات الرسمية.

**المادة 10:**

أ. يبدأ التنظيم الزراعي اعتباراً من بداية شهر آب من كل عام وينتهي بنهاية شهر آذار من العام الذي يليه.

ب.يتم تمويل كل نوع من أنواع المحاصيل والخضار والأشجار المثمرة حسب فترة احتياجها المحددة في جدول الاحتياج الصادر عن الإدارة العامة للمصرف الزراعي التعاوني.

ت.يمنح التنظيم استنادا إلى الوثائق والبيانات المقدمة من طالب التنظيم وهي:

1. طلب التنظيم الزراعي وفق الأنموذج المرافق (1).
2. مستند الحيازة المحدد في المادة /8/ من هذا القرار.
3. رخصة الري المعتمدة كأساس في تحديد المساحات المروية على الآبار والمحركات المرخصة والممنوحة من قبل وزارة الري والجهات المعينة التابعة لها في المحافظات.
4. كشف حسي للآبار والمحركات غير المرخصة المبينة في الموازنة المائية والتي تعتبر جزءاً من الخطة الإنتاجية الزراعية السنوية المعتمدة ويتم هذا الكشف من قبل لجنة يشكلها مدير الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظة وتضم الجهات ذات العلاقة وتحدد على أساسه المساحات المروية على هذه الآبار والمحركات بما لا يتجاوز المساحات المروية المحددة للآبار والمحركات المرخصة في نفس المنطقة.

ث.يتقدم طالب التنظيم الزراعي بالوثائق والبيانات الواردة في الفقرة (ج) من هذه المادة لمرة واحدة فقط كل خمس سنوات.

ج. يتقدم طالب التنظيم الزراعي سنوياً بطلب التنظيم مرفقاً بتعهد خطي يتعهد بموجبه بأن الوثائق والبيانات المقدمة من قبله والمنظم زراعياً على أساسها في الموسم السابق لا تزال سارية المفعول للموسم الحالي ومعمول بها حسب الأصول وفق الأنموذج المرافق.

ح. في حال عدم صحة المعلومات التي أوردها طالب التنظيم بتعهده المقدم تنفيذاً لما جاء في الفقرة /هـ/ أعلاه تطبق بحقه العقوبات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة النافذة.

**المادة 11:**

أ. يقدم طلب التنظيم الزراعي ضمن المدة المحددة في الفقرة أ من المادة العاشرة من هذا القرار وفق الأنموذج المرافق رقم (1).

ب. يمنح التنظيم الزراعي لطالبه حال توافر الشروط المطلوبة له ويحال أنموذج تنظيم الدورة الزراعية رقم/2/ المحرر عليه مستلزمات الإنتاج اللازمة لفرع المصرف الزراعي التعاوني المختص للحصول عليها قرضاً ونقداً، وتحفظ الثبوتيات لدى الجهة المانحة للتنظيم فيما يتعلق بزارعة المحاصيل والخضار الحقلية ولمدة خمس سنوات.

ت. يحق للمصرف الزراعي التعاوني التأكد من صحة التنظيم الزراعي والإطلاع على الثبوتيات الموجودة لدى الوحدات الإرشادية حين الحاجة.

ث. تحال وثيقة منح التنظيم الزراعي للتشجير المثمر إلى فرع المصرف الزراعي التعاوني المختص مع أنموذج تنظيم الدورة الزراعية رقم /2/ المحرر عليه مستلزمات الإنتاج للحصول عليها قرضاً ونقداً كما تخضع هذه الزراعة لأعمال الخدمة ومستلزمات الإنتاج التي تمول سنوياً بموجب صورة مصدقة عن التنظيم الزراعي الأساسي (عند الإنشاء) بعد إجراء الكشف الحسي على استثماره من قبل اللجنة المختصة.

ج. في حال عدم توفر شروط التنظيم يعاد الطلب لصاحبه معللاً بأسباب الرفض، ويعطى فترة زمنية لتلافي ذلك تمتد حتى نهاية التنظيم الزراعي.

**المادة 12:**

يسمى القائمون على منح التنظيم الزراعي سنوياً بأمر إداري يصدر عن مدير الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب.

**المادة 13:**

تحرر وثيقة التنظيم الزراعي على ثلاث نسخ:

**الأولى**: لفرع المصرف الزراعي التعاوني المختص.

**الثانية**: لصاحب العلاقة.

**الثالثة**: تحفظ بأرومتها لدى الجهة مانحة التنظيم.

**المادة 14:**

أ. تكون وثيقة التنظيم الزراعي مستندا" لـ :

1. الإقراض (عيني ونقدي).
2. منح شهادة المنشأ بعد تقدير الإنتاج.

ب. تكون الوثيقة الممنوحة للمستثمر للمساحات الصغيرة غير الخاضعة للتنظيم الزراعي المحرر عليها مستلزمات الإنتاج مستنداً لـ:

ت. الاستجرار نقداً.

ث. منح شهادة المنشأ بعد تقدير الإنتاج.

**المادة 15:**

على الجهات الرسمية والشعبية ذات العلاقة التقيد بتطبيق برامج الإدارة المتكاملة للمكافحة، وذلك للحفاظ على التوازن الحيوي عن طريق تطبيق سياسات زراعية وتنفيذ الخدمات والأساليب الزراعية بشكل صحيح يسمح بزيادة أعداد الكائنات النافعة والمراقبة المستمرة للتغيرات البيئية والتدخل لإعادة الآفة إلى الحدود الطبيعية بالطرق الحيوية والخدمات الزراعية وفي نهاية المطاف يمكن التدخل كيميائياً، بقصد زيادة الإنتاج وتحسين نوعيته وخلوه من الأثر المتبقي وتخفيض تكاليفه، والحفاظ على البيئة والموارد الطبيعية من التلوث.

المادة 16:

تحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية مواعيد الزراعة لكل محصول، وكميات البذار، ومعدلات التسميد، والأصناف المسموح بزراعتها وأنواع الغراس وأصنافها وعددها في وحدة المساحة.

**المادة 17:**

أولاً- تحدد المخالفات الواقعة على التنظيم الزراعي في الأراضي المروية والبعلية وفق الخطة حسب الآتي:

أ. عدم الحصول على التنظيم الزراعي بشكل مسبق وفق الفقرة (آ) من المادة (2) من هذا القرار في الوقت المحدد.

ب. عدم زراعة الأراضي كلياً، أو جزئياً، وفق الخطة السنوية، بتنظيم مسبق، وبدون سبب مبرر.

ت. عدم تنفيذ خطة التكثيف المقررة.

ث. عدم استخدام القروض والسلف النقدية والعينية للغايات الممنوحة من أجلها.

ج. عدم الالتزام بزراعة المساحات المحددة في التنظيم الزراعي بالأنواع المقررة.

ح. الإهمال في تأدية الخدمات، والعمليات الزراعية اللازمة للمزروعات في حينها، كالتسميد والتعشيب والترقيع والتفريد والسقاية والمكافحة وغيرها، والتخلف عن تأديتها بعد إنذار المستثمر خطياً لمرة واحدة عن إجراء العملية الزراعية المطلوبة، أو تأديتها بشكل سيئ مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بمزروعاته أو بالمزروعات المجاورة أو عدم تحقيق المردود المقرر بدون سبب مبرر، وذلك خلافاً للتعليمات الفنية الصادرة عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

خ. ممانعة الجهة المشرفة على تطبيق الأنظمة والتعليمات أو إساءة استعمال المياه المخصصة لسقاية المزروعات أو تخريب مستلزمات ومنشآت الإنتاج العامة سواء أكان عن عمد أم إهمال.

ثانياً- لا تعد مخالفة، الأضرار الناجمة عن:

أ. تعرض الأراضي المنظمة لكوارث طبيعية (كالسيول والفيضانات والعواصف وموجات الصقيع والانهيارات .....الخ) على أن يبلغ بهاو يوثق من قبل الجهات المعنية بعد الكشف الميداني في حينه.

ب. الحوادث الاستثنائية، والقوة القاهرة، على أن يبلغ بهاو يوثق من قبل الجهات المعنية بعد الكشف الميداني في حينه.

المادة 18:

تكلف اللجان الزراعية الفرعية في المحافظات والمشكلة برئاسة المحافظين بالآتي:

أ. قلب المحصول للمخالفات المرتكبة في المناطق الزراعية التي تنطبق عليها شروط المنع الحصري للزراعة كزراعات مخالفة على الأراضي الخاضعة للخطة في البادية واعتداء على حرم الينابيع والأنهار وزراعات مخالفة بأحواض مائية مستنزفة ممنوع الزراعة فيها وزراعة أشجار مثمرة بالأراضي الصالحة لزراعة المحاصيل وزراعات مخالفة بأراضي محددات الخطة، وتنفيذها من قبل اللجان الزراعية المكانية المشكلة برئاسة مدير المنطقة بموجب المادة الثامنة من المرسوم التشريعي رقم /59/ لعام 2005 الناظم للخطة الإنتاجية الزراعية.

ب. تحديد المناطق التي يجب تحديد نوع الزراعات فيها ونسبها والتي تقتضي تقييدها حفاظاً على الموارد الطبيعية (أراضي، مياه) وتطبيق العقوبات المحددة أعلاه على المخالفين.

المادة 19:

أ. يعاقب بالغرامة من ألفي ليرة سورية إلى خمسة آلاف ليرة سورية للدونم الواحد كل من يرتكب مخالفة مما هو منصوص عليه في البند أولاً من المادة /17/ من هذا القرار.

ب. تضاعف العقوبة في حال تكرار المخالفة في العام التالي لها.

المادة 20:

تسدد الغرامات الناجمة عن المخالفات المنصوص عليها في المادة (17) من هذا القرار إلى صندوق الخطة الإنتاجية الزراعية.

المادة 21:

1. تقيد أنواع المحاصيل المسموح ريها بمياه صرف صحي معالجة كما هو مذكور في المواصفة رقم/2752/ الصادرة عن هيئة المواصفات والمقاييس العربية السورية الخاصة بمياه الصرف الصحي المعالجة المستخدمة في الري.
2. تحظر زراعة الخضروات والمزروعات التي تروى من مصادر ملوثة (صرف صحي غير معالج - صرف صناعي).
3. تتلف الخضار والمزروعات التي يثبت أنها تروى من مياه ملوثة، وتؤثر على صحة الإنسان والحيوان، وينظم بها ضبط من قبل اللجنة الزراعية المكانية ويحال للقضاء أصولاً.

المادة 22:

أ. يحدث في وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي صندوق يسمى (صندوق الخطة الإنتاجية) يكون له فروع في مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في المحافظات.

ب. يحدد رأس ماله بمبلغ مائة مليون ليرة سورية.

ت. مهمته: تمويل نفقات متابعة تنفيذ الخطة.

موارده:

- الأموال التي تخصصها الدولة له.
- حصيلة الغرامات الناجمة عن مخالفات الخطة.
- الهبات والتبرعات التي يوافق عليها السيد رئيس مجلس الوزراء.

**المادة 23:**

آ - تشكل في الوزارة لجنة تسمى لجنة الخطة حسب الآتي:

| | |
|---|---|
| معاونو الوزير | رئيساً |
| معاون وزير الري | عضواً |
| رئيس الاتحاد العام للفلاحين | عضواً |
| نقيب المهندسين الزراعيين | عضواً |
| أمين سر مكتب الفلاحين القطري | عضواً |
| ثلاثة مديرين يسميهم الوزير | أعضاء |
| مدير تخطيط الري والزراعة في هيئة تخطيط الدولة | عضواً |
| المدير العام للمصرف الزراعي التعاوني | عضواً |
| رئيس مكتب اتحاد الغرف الزراعية | عضواً |
| مدير الإحصاء والتخطيط في الوزارة | عضواً ومقرراً |

تستعين اللجنة بمن تراه مناسباً لتنفيذ مهامها

تتولى اللجنة المهام الآتية:

- اقتراح الخطة.
- الإشراف على تنفيذ الخطة واقتراح التعديلات اللازمة.
- اقتراح أسعار شراء بعض المنتجات الزراعية وأسعار بيع مستلزمات الإنتاج، وأجور المكافحة الوقائية والإجبارية.
- اقتراح سياسة التمويل الزراعي.
- اقتراح تحديد مستلزمات الإنتاج وتحديد أسعار بيعها.
- اقتراح سياسة تسويق المنتجات الزراعية.
- اقتراح تحديد دور مختلف الجهات في تنفيذ الخطة.
- اقتراح وسائل دعم تنفيذ خطط القطاع الزراعي.

ب- تشكل لجنة زراعية فرعية في كل محافظة على الشكل الآتي:

| | |
|---|---|
| المحافظ | رئيساً |
| رئيس مكتب الفلاحين الفرعي | عضواً |
| عضو المكتب التنفيذي لقطاع الزراعة | عضواً |
| رئيس اتحاد فلاحي المحافظة | عضواً |
| رئيس فرع نقابة المهندسين الزراعيين | عضواً |
| مدير الزراعة والإصلاح الزراعي | عضواً |
| مدير الموارد المائية | عضواً |
| مدير فرع المصرف الزراعي التعاوني في مركز المحافظة | عضواً |
| رئيس غرفة الزراعة | عضواً |
| رئيس مصلحة الإحصاء والتخطيط | عضواً ومقرراً |

- تتولى اللجنة المهام الآتية:
  - اقتراح مشروع الخطة على مستوى المحافظة ورفعها إلى الوزارة.
  - توزيع المهام الإنتاجية بقرار من المحافظ في ضوء أرقام الخطة والدورات الزراعية على القطاعات والوحدات الإدارية والوحدات الإنتاجية كافة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
  - إعداد تقارير دورية عن تتبع تنفيذ الخطة ورفعها إلى لجنة الخطة.

ت- تشكل بقرار من المحافظ لجنة زراعية في كل منطقة إدارية حسب الآتي:

| | |
|---|---|
| مدير المنطقة | رئيساً |
| رئيس اللجنة الفلاحية المعنية | عضواً |
| رئيس الرابطة الفلاحية | عضواً |
| رئيس الوحدة الهندسية الزراعية في مركز المنطقة | عضواً |
| مدير فرع المصرف الزراعي التعاوني المختص | عضواً |
| رئيس مصلحة الزراعة والإصلاح الزراعي في مركز المنطقة | عضواً ومقرراً |

- تتولى اللجنة المهام الآتية:

معالجة أمور الخطة على مستوى المنطقة وبشكل خاص: (إعداد مشروع الخطة ومتابعة تنفيذها في منطقة عملها و رفع التقارير الدورية إلى اللجنة الزراعية الفرعية في المحافظة).

ب- تشكل لجنة زراعية فرعية في كل محافظة على الشكل الآتي:

| | |
|---|---|
| المحافظ | رئيساً |
| رئيس مكتب الفلاحين الفرعي | عضواً |
| عضو المكتب التنفيذي لقطاع الزراعة | عضواً |
| رئيس اتحاد فلاحي المحافظة | عضواً |
| رئيس فرع نقابة المهندسين الزراعيين | عضواً |
| مدير الزراعة والإصلاح الزراعي | عضواً |
| مدير الموارد المائية | عضواً |
| مدير فرع المصرف الزراعي التعاوني في مركز المحافظة | عضواً |
| رئيس غرفة الزراعة | عضواً |
| رئيس مصلحة الإحصاء والتخطيط | عضواً ومقرراً |

- تتولى اللجنة المهام الآتية:
  - اقتراح مشروع الخطة على مستوى المحافظة ورفعها إلى الوزارة.
  - توزيع المهام الإنتاجية بقرار من المحافظ في ضوء أرقام الخطة والدورات الزراعية على القطاعات والوحدات الإدارية والوحدات الإنتاجية كافة واتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها.
  - إعداد تقارير دورية عن تتبع تنفيذ الخطة ورفعها إلى لجنة الخطة.

ت- تشكل بقرار من المحافظ لجنة زراعية في كل منطقة إدارية حسب الآتي:

| | |
|---|---|
| مدير المنطقة | رئيساً |
| رئيس اللجنة الفلاحية المعنية | عضواً |
| رئيس الرابطة الفلاحية | عضواً |
| رئيس الوحدة الهندسية الزراعية في مركز المنطقة | عضواً |
| مدير فرع المصرف الزراعي التعاوني المختص | عضواً |
| رئيس مصلحة الزراعة والإصلاح الزراعي في مركز المنطقة | عضواً ومقرراً |

- تتولى اللجنة المهام الآتية:

معالجة أمور الخطة على مستوى المنطقة وبشكل خاص: (إعداد مشروع الخطة ومتابعة تنفيذها في منطقة عملها و رفع التقارير الدورية إلى اللجنة الزراعية الفرعية في المحافظة).

ث: تشكل بقرار من مدير المنطقة لجان زراعية مكانية في المنطقة حسب الآتي:

| | |
|---|---|
| ممثل عن السلطة الإدارية (مدير الناحية) | رئيساً |
| ممثل عن المنظمة الفلاحية (الرابطة الفلاحية) | عضواً |
| ممثل عن فرع المصرف الزراعي التعاوني | عضواً |
| ممثل عن الوزارة (مصلحة الزراعة والإصلاح الزراعي في المنطقة) | عضواً ومقرراً |

- تتولى اللجان المهام الآتية:

- متابعة تنفيذ الخطة في النطاق المكاني الذي يحدد لها.
- تنظيم ضبوط مخالفات تنفيذ الخطة.
- تتمتع هذه اللجان بصلاحية الضابطة العدلية في مجال تطبيق أحكام هذا القرار.

**المادة 24:**

آ- تتمتع اللجنة الزراعية المكانية المشكلة بموجب المادة (8) من المرسوم التشريعي رقم (59) لعام 2005 بصلاحية الضابطة العدلية لضبط المخالفات المرتكبة المنصوص عليها في المادة ( 17) من هذا القرار، وتنظم بها محاضر ضبوط وفق أنموذج معتمد من وزارة الزراعة ولإصلاح الزراعي ذات أرقام متسلسلة وأرومات على أربع نسخ تودع النسخة الأولى للنيابة العامة لتحريك الدعوى العامة، والنسخة الثانية لمديرية الزراعة والإصلاح الزراعي والهيئة العامة لإدارة وتطوير الغاب، وتسلم الثالثة للمخالف، وتحفظ الرابعة مع أرومات الضبوط في دفتر المخالفات لدى مراكز التنظيم الزراعي.

ب- يجب أن يتضمن محضر الضبط نوع المخالفة، ونسبتها من كامل المساحة المنظمة رقماً وكتابة، وأن يوقع من المخالف، وفي حال رفضه يدون ذلك في المحضر.

**المادة 25**: تلغى القرارات:

1. رقم /50/ت تاريخ 5/10/1981 وتعديلاته.
2. رقم /16/ت تاريخ 26/2/1992 وتعديلاته.
3. رقم/73/ تاريخ 15/8/2005.
4. الفقرة /3/ من القرار رقم /310/ لعام 1972.

**المادة 26:**

- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في 3 / 1 / 2006 م

**وزير الزراعة والإصلاح الزراعي**

**الدكتور عادل سفر**

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

قرار رقم /125/ ت

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام المرسوم رقم (11) لعام 2007

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (59) لعام 2005 الخاص بالخطة الإنتاجية الزراعية

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر مايلي:

**المادة 1-** تعدل المادة /9/ من القرار 8/ت لعام 2006 حسب الآتي:

**المادة 9-**

أ. بالنسبة لواضعي اليد على أراضي الدولة المستثمرة بموجب محاضر أجر مثل والأراضي الموات (الأراضي غير المحددة والمحررة) باعتبارها تتبع لإدارة أملاك الدولة، وتخضع لأحكامها بموجب أحكام المرسوم التشريعي رقم /135/ لعام 1952 فيتم إجراء الكشف الحسي على المساحات المخططة منها حصراً من قبل اللجان المكانية بناءً على طلب صاحب العلاقة، ويعد الكشف المذكور بمثابة وثيقة للحصول على مستلزمات الإنتاج نقداً ومنح شهادة المنشأ.

ب.في حال حدوث ظروف طارئة واستثنائية تحول دون تمكين المستثمرين من الحصول على الوثائق المحددة في المادة /8/ من القرار 8/ت لعام 2006 يمكن الاعتماد على الكشف الحسي لمنح مستلزمات الإنتاج نقداً وشهادة المنشأ.

ت.لا تعد الوثائق الممنوحة بموجب الفقرتين /أ – ب/ من هذه المادة مستنداً للملكية لدى أي جهة من الجهات الرسمية.

المادة 2-ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق 18 / 10 / 2016م

**وزير الزراعة والإصلاح الزراعي**

**المهندس أحمد فاتح القادري**